

قسم القانون العام

العدالة الدستورية: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

عيساوي عز الدين

من إعداد الطالبين:

لعبادي لياس

لعمري ماسينيسا

لجنة المناقشة:

الأستاذ: صايش عبد الملك..... رئيساً

الأستاذ: عيساوي عز الدين، أستاذ، جامعة بجاية..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: مختاري عبد الكريم..... ممتحناً

2023/07/02

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَقُلْ رَبِّیْ زَدَنِیْ عِلْمًا"

سورة طه الآیة 114

شكر وعرّفان

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا أن يسّر لنا القيام بهذا العمل.

نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

اللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى.

ونتقدم بخالص الشكر للأستاذ "عيساوي عز الدين"

الذي أمدنى بكل التوجهات اللازمة لإتمام هذه المذكرة.

كما يتسنى لي تقديم الشكر لكل من ساهم في تقديم يد العون لإتمام هذا العمل.

لعبادي الياس

إهداء

إلى أمي التي ادخرت كل شيء <<العمر الصحة المال>> لأصل إلى هنا، إلى أمي التي تتقاسم معي القليل مما تملك لأصنع كل هذا، إلى أمي التي احتضنتني و آوتني و ربّنتني و علمتني، إلى أمي التي تستيقظ على الفجر لتودعني و أنا أخرج من عتبة الباب، إلى أمي التي لم تقرأ و ليس لها القدرة على فهم حرف واحد مما كتبت هنا، إلى أمي التي طلبت أن أهدبها كل هذا، إلى أمي التي أقسمت و أصرت أن أصنع كل هذا، إلى أمي التي لم تطلب أي شيء إلا أن أتعلم.

في الغالب هي لا تعلم ماذا أدرس أو أتعلم و لا تعلم أي الطرق اتبعت لكن يكفي أنها تراه هي الطريق الصحيح.

لعبادي الياس

أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

دس ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط: طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

p.....page

مقدمة

إن العدالة الدستورية هي الضمانة الأساسية للقانون الدستوري الحديث، ذلك بكونها أهم ركيزتلسمو القاعدة الدستورية، وعادة ما يتكفل بهذا المبدأ هيئة مكلفة من أشخاص منتخبين أو معينين أو كليهما في آن واحد، وتتمتع هذه الهيئة بالسلطة تقديرية للمراقبة والنظر في دستورية القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث أصبحت العدالة الدستورية ضرورة للاستقرار واستمرار دولة القانون، وحماية حقوق المواطن بغض النظر عن النظام السياسي القائم.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ركيزة هامة وعنصر مهم في النظام الديمقراطي، ويتمثل الهدف من اقرارها ضمانا لحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم وذلك بغية تكريس دولة العدل والقانون.

تعتبر الجزائر من الدول التي سعت إلى تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك بضمان احترام القاعدة الدستورية سواء من الناحية الشكلية والموضوعية وإلا اعتبرت أي قاعدة قانونية خالفت هذا النهج غير دستورية، لذلك كان لزاما فحص القاعدة القانونية لفحص مدى دستورتيتها من عدمه وذلك ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين.

فيبنى النظام القانوني في الدولة على قواعد متسلسلة متصاعدة شبيهة بالهرم المتدرج تتقيد فيه القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها درجة يتربع على قمته الدستور، فجميع القواعد القانونية تستمد أساس وجودها من الدستور الذي أنشأها، فجميع القواعد القانونية في الدولة تصدر على ضوءه وفي نطاقه دون مخالفة أحكامه وإلا دمغت بالبطلان لعدم دستورتيتها، أو تكون محل امتناع عن التطبيق أو الإلغاء.

إن القول بسمو أحكام الدستور على بقية القواعد القانونية النافذة في الدولة، والإيمان بوجود نظام قانوني هرمي رأسه الدستور، يغدو مجرد حشو ولفظ أجوف ما لم تلق تلك المبادئ السامية ما يكفلها ويحميها ضد ترسانة القواعد القانونية التي تهدد مكانة القواعد الدستورية من خلال إصدار نصوص تشريعية تصب في صالح الأغلبية البرلمانية المسيطرة، أو تخدم مصلحة السلطة التنفيذية، ما أدى إلى التخمين في فكرة جديدة تحمل في طياتها ما يكفل احترام مبدأ سيادة وسمو الدستور وتجسيد مبدأ تدرج وتسلسل القواعد القانونية.

ابتدع الفقه مبدأ يجسد هذه الفكرة ويعيد المشرع إلى الطريق القويم الذي رسمته وحددته الإرادة الشعبية التي أنشأت الدستور، ويكفل احترام تلك التشريعات لروح الدستور وقواعده، فحواه آلية تتولى ردع وترهيب تلك السلطات العامة للوقوف ضد محاولة الاعتداء على أحكام الدستور، ويعد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التقنية والفنية لحماية حرمة القواعد الدستورية، وتعيد السلطات المخولة بالتشريع إلى الطريق الذي رسمه لها الدستور، وتراقب مدى تطابق أعمالها في مجال التشريع مع نصوصه.

استهوى هذا المبدأ الجديد عددا من الدول واشتركت دساتيرها بالنص على هيئات تسند إليها مهمة السهر على صون قواعد الدستور وضمان احترام أحكامه، إلا أنها تباينت في كيفية إعمال تلك الرقابة فلم تسلك طريقا واحدا في ذلك، ولعل السبب يكمن في الظروف الداخلية التي تعيشها كل دولة اجتماعية، اقتصادية، ثقافية...، إضافة لما تفرضها عليها علاقاتها الخارجية بما يتناسب ويتلاءم مع توجهاتها، دون أن ننسى الدور الذي يلعبه العامل التاريخي في المسألة.

شهدت الرقابة الدستورية تطورا مهما بعد الحرب العالمية الأولى، وازدهرت بعد الحرب العالمية الثانية، كما ساهم انهيار الدكتاتوريات الفاشية والشيوعية إلى إنشاء وتدعيم أجهزة تعنى بالرقابة الدستورية، فانعكس ذلك على دساتير غالبية الدول، فاخترت دول من أمريكا اللاتينية وأروبا الطريق القضائي في الرقابة الدستورية، ومنها من اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، خاصة الدول التي كانت خاضعة للاحتلال الفرنسي من ضمنها الدول الإفريقية.

لم تتخلف الجزائر عن هذا الركب، فالتفكير في إيجاد هيئة يعهد إليها بمهمة السهر على احترام أحكام الدستور يعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة حيث تضمن أول دستور جزائري الصادر في 08 سبتمبر 1963 أحكاما تتعلق بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فأسندت تلك المهمة إلى "المجلس الدستوري" الذي يفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني لكن الظروف حالت دون تنصيبه حيث لجأ رئيس الجمهورية أحمد بن بلة في 03 أكتوبر 1963 إلى تفعيل

المادة 59 من الدستور¹، بمقتضاها انتهت فترة الحكم العادي بتعليق العمل بالدستور، ثم ألغي الدستور وصدر الأمر رقم: 182/65 المؤرخ في 10 جولية² 1965 "الدستور الصغير" الذي اعتبر أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة

أغلغ دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976³ النص على الرقابة الدستورية، وتعد أحداث 05 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في تاريخ النظام السياسي الجزائري، جاءت على إثرها المراجعة الدستورية في 23 فبراير 1989⁴ التي رسخت مبادئ دولة القانون وأعدت الأرضية الخصبة لبعث مبدأ الرقابة الدستورية من جديد بعد أن تجاهلها دستور 1976 حيث أكدت على تولي المجلس الدستوري لتلك المهمة إضافة إلى مهام استشارية وأخرى متعلقة بمجال الانتخابات.

حافظ دستور 1996⁵ على اعتماد آلية الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري لكنه أعاد النظر في تكوينه وفقا لاستحداث مؤسسات دستورية جديدة وهي مجلس الأمة ومجلس الدولة، كما تم توسيع اختصاصاته لتشمل رقابة مطابقة القوانين العضوية التي استحدثت وأدخلت ضمن النظام القانوني في الدولة.

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش. العدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
² أمر رقم 65 - 182 الصادر في 10 يوليو، 1965 المتضمن تشكيل الحكومة الضرورية لسيير أجهزة الدولة ولحماية الأمة، ج.ر. عدد 58 الصادرة في 13 يوليو 1965.
³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، والصادر بموجب الأمر 96-76، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. د. ش. العدد 94 لسنة 1976.
⁴ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18.89، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989، الصفحة 243.

⁵ دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.د.ش.ج.ر. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.د.ش.ج.ر. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.د.ش.ج.ر. عدد 63 الصادر في 13 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.د.ش.ج.ر. عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.د.ش.ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

لم تشفع للمؤسس الدستوري الجزائري محاولته تطوير الرقابة الدستورية، حيث ووجهت له سهام النقد من جديد خاصة ضد التعديلات التي مست تنظيم وتشكيل المجلس الدستوري بغلبة العنصر السياسي في التشكيلة البشرية المكونة له وعدم مراعاة شرط التخصص فيها أو التي سمحت بتوسيع اختصاصاته ومجال إخطارها وحصرها في يد السلطات دون الأفراد فضلا عم أثير بصدد الآجال القانوني غير الكافي الممنوح لفصل المجلس الدستوري في المسألة الدستورية المعروضة أمامه.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ الذي حاول إصلاح كل تلك الثغرات والأخذ بكلا الانتقادات الموجهة لمنظومة المجلس الدستوري لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يصمد إلا بضع سنوات ليأتي تعديل سنة 2020⁷ ليلبي رغبة الإرادة الشعبية في تكريس مجموعة من الإصلاحات السياسية والمؤسسية، وقد نقل هذا التعديل الجزائر إلى مرحلة أخرى تماما من الرقابة.

كل ما سبق ذكره يجعلنا نتساءل:

مدى تجسيد العدالة الدستورية في الجزائر بدأً من المجلس الدستوري وصولاً إلى المحكمة الدستورية؟

تأتي أهمية دراسة العدالة الدستورية في أنها تعد الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار توازنها والذي كفلته جميع الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري، وتعد الآلية التي من خلالها يتم حفظ وصون حقوق الأفراد وحمايتهم

أسباب اختيار الموضوع الاهتمام الشخصي لمواضيع القانون الدستوري مع الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع العدالة الدستورية.

تم اعتماد المنهاج الوصفي وهو المنهاج الغالب في الاستخدام مع اتباع مناهج أخرى كالمناهج التحليلي والمقارن

⁶ التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 17 مارس 2016.

⁷ التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

في سبيل الإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه موضوع العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري أما الفصل الثاني فقمنا بدراسة العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

العدالة الدستورية في مجلس الدستوري

الفصل الأول

العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة و ذلك طبقا لقاعدة تدرج القوانين، غير أن مجرد وجود دستور في الدولة يرسم للسلطات حدود صلاحياتها ويبين للأفراد والمحكومين ما لهم من حقوق وحرريات أساسية وما هو ملقى على عاتقهم من واجبات، لا يكفي لضمان التزام كل سلطة من السلطات الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، وعدم الاعتداء على المجال المخصص للسلطات أو المؤسسات الدستورية الأخرى، ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أحد المبادئ البارزة في الدساتير الحديثة ولتكريس هذا المبدأ والوظيفة السالفة الذكر كان لا بد من وجود هيئة تتمتع بالاستقلالية أي عدم تبعيتها لأي جهة كانت لتلعب الدور المنوط بها، تتمثل في المجلس الدستوري الذي يعد من بين الهيئات المهمة في أي دولة ولهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية، حيث وبمروره بالعديد من التطورات (المبحث الأول).

إن المجلس الدستوري الذي ظل يتطور بتطور دساتير الدولة الجزائرية وذلك منذ تأسيسه في دستور سنة 1989⁸، وقد مست التعديلات الدستورية اللاحقة بهذا المجلس لتعزيز دوره و مكانته، فقد كلف المجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور كما تضمنت المادة 153 نفس الدستور⁹، دعما لهذه المكانة الدستورية كذلك تكريسا لهذا الجهاز و دوره المهم تم النص على النظام المحدد لقواعد عمله في نفس السنة (مرسوم رئاسي رقم

⁸دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18.89، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د.ش. العدد 09، العدد 09، لسنة 1989، الصفحة 243.

⁹دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18.89، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د.ش. العدد 09، العدد 09، لسنة 1989، الصفحة 243.

143-89¹⁰) وتتجلى مكانة المجلس الدستوري من خلال الاختصاصات الموكلة إليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطورات المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، فبعد إقراره في أول دستور جزائري واختفائه في ثاني دستور، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري وهو دستور سنة 1989 ويتأثر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (المطلب الأول)، وقد كانت بداية المجلس الدستوري بداية متباينة من ناحيتين فقد تميزت قراراته في تلك الفترة بالجرأة رغم بعض المظاهر التي كانت توحى بهيمنة السلطة التنفيذية في ظل تشكيلة متواضعة، لكن ما لبث المجلس الدستوري بالتطور متأثراً بذلك بالتعديلات الدستورية اللاحقة، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجلس الدستوري من 1989 إلى 1996

رغم مرور المجلس الدستوري بعدة تطورات مسته متأثراً بذلك بمختلف الدساتير الجزائرية لكننا سنقوم بالدراسة تاريخ المجلس الدستوري عبر ثلاث محطات رئيسية له، وذلك بداية من إنشائه في دستور 1989 والتطور الذي مسه من عدة جوانب سواء في التعديل الدستوري لسنة 1996 و 2016،

إذا فقد كان للمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 (الفرع الأول) مكانة متميزة باعتبار أنه قد تم إنشائه لتحقيق مجموع الأهداف السالفة الذكر قصد تكريس دولة العدل والقانون، وقد كان له مجموعة من الآراء والقرارات ذات الوزن التي سنتطرق إليها بالتفصيل.

¹⁰ مرسوم رئاسي رقم 143/89، مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج.ر.ج.د.ش، العدد 32 لسنة 1989 ص 863، (ملغى).

لكن وكما هو معروف فلم يبقى دستور 1989 لمدة طويلة فقد تم العمل به لبضع سنوات فقط ليأتي التعديل الدستوري لسنة 1996 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

قبل الحديث عن دستور 1989 يجب الإشارة و لو بلمحة بسيطة عن دستور 1963 ترتبط نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدستور سنة 1963 فهي إذا ليست بالتجربة القديمة إذا ما قيست بالتجربتين الأمريكية والفرنسية. اتجه المؤسس فيه نحو اعتماد رقابة ممارسة من قبل مجلس دستوري معتمد النمط الفرنسي، غير أنه حاول من جهة أخرى التمييز عن هذا الأخير بتوسيع تشكيلته لتشمل ممثلين عن السلطة القضائية، عوضاً عن ممثلين السلطة التشريعية والتنفيذية فقط، كما لم يشرك رؤساء الجمهورية المنتهية عهدتهم في تشكيلته.

غير أن الظروف السياسية والأمنية التي رافقت إصدار وتطبيق هذا الدستور لم تسمح بإنشاء المجلس الدستوري ولا بتعيين أعضائه حيث جمد العمل به بعد 23 يوم، فيمكن القول أن التجربة القصيرة لدستور 1963 لم تسمح بوجود ممارسة معبرة لتقييم الرقابة في الجزائر¹¹

أنشأ المجلس الدستوري لأول مرة في ظل دستور 1989 وقد استلهمت تشكيلته من دستور 1963، ولكن طرأت تغييرات على مستوى تشكيلته (أولاً)، وأعطيت له صلاحيات واختصاصات (ثانياً).

¹¹ مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر — ضرورة الإصلاح والتحديث —، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 14.

أولا: التشكيلة

حافظ المجلس الدستوري على نفس التشكيلة التي كانت في ظل دستور 1963¹² فقد بقي العدد نفسه المتمثل في سبعة أعضاء ، إلا أنه أحدث تغييرا جوهريا في طريقة التشكيل حيث مزج المؤسس الدستوري في تلك الفترة في ما بين أسلوب الانتخاب و التعيين، فقد كان لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس فإن الأعضاء الأربعة الباقين و الموزعين بالتساوي بين كل من المجلس الشعبي الوطني و المحكمة العليا عضوين لكل هيئة ينتخبون من قبل زملائهم، أما بخصوص العهدة فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد، أما باقي الأعضاء يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات ويمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة من بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة كما منع القانون أعضاء المجلس من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو عضوية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، فوفقا للمادة 1/164 من دستور 1989¹³ نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس وهذه من المحاسن التي نلمسها في هذه التشكيلة فهذا ما يضمن تعاوننا بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع دعم المجلس بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية ، ولكن هذه التشكيلة لم تكن تخلو من العيوب فقد تميزت تلك الفترة بمجموعة من العوامل التي جعلت تشكيلة المجلس الدستوري تتأثر برئيس الجمهورية بامتياز، فهو أولا يحتكر تعيين أكبر عدد من الأعضاء (3) وعلى غرار ذلك المجلس الشعبي الوطني آن ذاك كانت أغلبية أعضائه من حزب الرئيس مع كون الرئيس الأول للمحكمة العليا التي تنتخب عضوين معين من طرف رئيس الجمهورية فهنا يتبادر إلى الأذهان تساؤل : هل يعقل لمجلس تشكيلته من حزب الرئيس أن يعترض على دستورية قرار يقرره الرئيس نفسه؟

¹²الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج . ر . ج . ج . د . ش . العدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

¹³راجع المادة 164 من دستور 1989

حين نتحدث عن هيئة أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كالسن أو الكفاءة القانونية أو غيرها، غير أننا نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1989 لم يتطلب أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري في تلك الفترة على الأقل، حيث لم يتطلب توفر أية شروط في أعضاء المجلس سواء السن أو التكوين أو غير ذلك، فكان كل ما اشترطه هو التخلي عن ممارسة أية وظيفة أخرى وما كانوا مكلفين به من مهام أو واجبات مهما كان نوعها بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، مع وجوب تقديم انتقاد قدمه بعض الكتاب عن تلك الفترة حيث يرون أنه من الأرجح ترك مهمة انتخاب رئيس المجلس الدستوري إلى زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا أو إسبانيا ولأنه يحقق استقلالية أكبر للمجلس وهو رأي راجح يمكن الأخذ به¹⁴.

إذا ما حدث وأن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال 15 يوما من التبليغ على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه¹⁵.

ونشير أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بالتاريخ 08 مارس 1988 وهو السيد عبد المالك بن حبيلس وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/143 المتعلق بالتشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري¹⁶.

¹⁴فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلود للنشر و التوزيع، الأغواط، الجزائر/ 2016 ص. 275.

¹⁵مرسوم رئاسي رقم 43/89 مؤرخ في 04 أبريل سنة 1989 يتعلق بالنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 لسنة 1989، ص 383.

¹⁶مرسوم رئاسي رقم 89/143 مؤرخ في 7 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 7 غشت 1989، عدد 32، معدل و متمم.

ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

كانت المهمة الأساسية للمجلس الدستوري في ظل تلك الفترة هي الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، ويقصد بذلك تطابق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تفضي إلى تسليط جزاء على القواعد القانونية التي يثبت المجلس أنها غير مطابقة للدستور، وذلك بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو عدم إصدارها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ¹⁷.

يختص المجلس الدستوري في تلك الفترة في النظر في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بالقرار في الحالة العكسية، كما كان يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والدستور، إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر كان المجلس الدستوري يمارس صلاحيات أخرى وردت متفرقة في الدستور كالاستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية قبل الإقدام على اتخاذ بعض القرارات الهامة، كما نص قانون الانتخابات على اختصاصات أخرى مخولة للمجلس الدستوري لا تقل أهمية عن اختصاصاته الأخرى، حيث نجده يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها¹⁸.

وقد دُعِّمت مصالحه الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 214/89 المؤرخ في 11 جانفي 1993¹⁹. بما يسمى " مركز والبحوث الدستورية " وذلك قصد توسيع ميدان القانون الدستوري وتطوير البحث في هذا المجال والعمل على ترقية آلية الرقابة الدستورية.

أما اختصاصه الرئيسي والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين فإن المجلس الدستوري بعد أن تقدم له رسالة الإخطار وتسلم إلى رئيسه ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة، وتكون رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد إعطاء الرأي فيه، وإذا ما وقع سحب النص المذكور أو تم إلغائه أو صار غير ساري المفعول يزول موضوع الإخطار مباشرة، ويتم

¹⁷ – YELLES CHAOUCHE Bachir, *Le conseil constitutionnel en Algérie*, Alger, O.P.U, 1999, P.96.

¹⁸ أنظر المادة 153 و 155 من دستور 1989

¹⁹ المرسوم الرئاسي رقم : 214/93 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ج.ر.ج.د.ش، العدد 03 .

تعيين مقرر مكلف بالبحث والتحري يخول إليه جمع أي وثيقة فساعده في مهمته وتساعد المجلس الدستوري في عملية تقرير ما إذا كان النص موضوع الإخطار دستوري أو لا، ويتم التداول في جلسة مغلقة ويتخذ القرار بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويمكن لرئيس المجلس الدستوري اختيار عضو يخلفه في حالة الغياب، ويتولى الأمين العام كتابة جلسات اجتماع المجلس الدستوري، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر الجلسات ولا يمكن لأحد الاطلاع عليها²⁰. وهناك حالات أين يجتمع المجلس الدستوري بالقوة القانون وذلك في حالة إصابة رئيس الجمهورية بالمرض مزمن أو حدوث مانع يمنعه من تأدية مهامه في هذه الحالة بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 96 من دستور 1989 وكذلك بما يتعلق بالتمديد لفترة النيابة للمجلس الشعبي الوطني فإن هذه هي الحالات الوحيدة أين يقدم المجلس الدستوري استشارته دون تعطيل وذلك ما نص عليه المرسوم 143/89

تعتبر استقلالية المجلس الدستوري خلال تلك الفترة أحد مواضيع النقاش ليس فقط من ناحية التشكيلة التي سبق وتكلمنا عليها ولكن من ناحية وجوانب أخرى نذكر منها أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، فكان من الأجدر جعل رئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين أعضاء المجلس، وفوق ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين تمتد إلى المصالح الإدارية للمجلس حيث أنه حسب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المحدد للقواعد الخاصة بالتنظيم للمجلس الدستوري أن الأمين العام للمجلس ومديري الدراسات والبحث يعينون من قبل رئيس الجمهورية .

فمن خلال كل هذا نلمس طغيان السلطة التنفيذية في سيطرتها على المجلس الدستوري وقراراته، ما كان قد يساهم في تسييسه ولكن قرارات المجلس الدستوري في تلك الفترة شهدت جرأة لم تشهدها بعد ذلك رغم كل العوامل السابقة الذكر .

وفي هذا الموضوع نستشهد مثالا من القرارات التي قدمها المجلس الدستوري في ظل تلك الفترة كرقابة على دستورية القوانين وهو ما تم إصداره في الجريدة الرسمية عدد 37

²⁰أنظر المواد 1 و 2 و 3 من مرسوم الرئاسي 143/89 المحدد الإجراءات عمل المجلس الدستوري

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

الصادرة في 1989 المتعلق بقانون الانتخابات وذلك فيما يخص تقديم الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وزوجه حيث أصدر المجلس قراره بالصيغة التالية:

-ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن -
يمائل إحدى كفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقبالية الانتخاب

وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

« وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور »²¹

فهنا نلمس جرأة في قرارات المجلس في تلك الفترة وقد تعددت الآراء التي دلت على جرأة المجلس الدستوري في تلك الفترة نذكر منها:

راي 1رقم 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²²

هذا الرأي الذي كان في تفاصيله الكثير من العبارات التي كانت توحى ليس فقط جرأة المجلس الدستوري في قرارته ولكن حجية القرارات والآراء يضاف إلى ذلك قوتها في مواجهة السلطات.

عن الموقع الرسمي للمجلس الدستوري²¹ <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

²²أنظر موقع المجلس الدستوري-<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/24/%d8%a7%d9%84%d9%80%d9%80%d9%81%d9%80%9%80%d9%87%d9%80%d9%80%d8%b1%d8%b3-1998-2>

ونستشهد بمثال بيان المجلس الدستوري الصادر في 8 غشت 1995 الجريدة الرسمية عدد 43 أين قرر أن إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية غير دستوري و أن اشتراطه هو تجاهل لقوة قرارات المجلس الدستوري كونه فصل في هذا الأمر من قبل.

الفرع الثاني

المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

صدر الدستور الجزائري بتاريخ 28 نوفمبر 1996²³ متبنيا التعددية الحزبية ونظام البرلمان بغرفتين، وفي باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية ينص في المادة 163²⁴ منه ما تنبأه في مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا، وفي هذا التعديل بالذات كان يُنْتَظَرُ من المؤسس الدستوري التكيف الصريح للمجلس هل هو هيئة رقابة قضائية أم سياسية؟ كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ولكن وبالأسف المؤسس الدستوري مشى على خطى نظيره الفرنسي ولم يكيف هذا المجلس ولكنه أحدث بعض التعديلات التي مست المجلس الدستوري من عدة جوانب سواء من ناحية التشكيلة (أولا) حيث رفع المؤسس الدستوري من عدد أعضاء المجلس الدستوري، وأحدث أيضا تغييرات أخرى وذلك فيما يخص آلية الإخطار (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء، وهذا مبدئيا شيء مستحسن ولكن لصالح من زادت هذه التشكيلة؟

احتفظ رئيس الجمهورية بحق تعيين ثلاثة أعضاء من المجلس من بينهم الرئيس مع منحه لمجلس الأمة التي تمثل الغرفة الثانية في البرلمان حق انتخاب عضوين وعضوين آخرين للمجلس الشعبي الوطني وتقاسمت السلطة القضائية مقعدين واحد للمحكمة العليا

²³مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، عدد 76.

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

وأخر لمجلس الدولة هذه الطريقة في تشكيل المجلس قريبة جدا مما هو معمول به في العديد من المحاكم الدستورية مما يجعل طريقة تشكيل المجلس الدستوري ليست ذات أثر أو أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الرقابة الدستورية، وبالعكس من ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي معين بكافة أعضائه ماعدا رؤساء الجمهورية السابقين المعينين بحكم القانون لكنهم لا يشاركون في أشغاله عادة.²⁵

إذا في الحقيقة ما نعييه على هذه التشكيلة أنها بالرغم من ارتفاع عدد الأعضاء إلا أنها غير متوازنة إطلاقا بالرغم من وجود نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية بكونها تعين 3 أعضاء من بينهم الرئيس والسلطة التشريعية التي تعين أربعة أعضاء إلا أن السلطة القضائية تتضمنها محاولة خلق التوازن في ظل هذا التعديل ولكنه فقط من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري) حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام الجزائري وهذا ما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي المتكون من السلطات السياسية فقط.²⁶

ولكن في الحقيقة كان من المستحسن على المؤسس الدستوري مراعات التشكيلة القضائية أحسن فهي التي تعطي قرارات المجلس قوة قانونية أكبر؛ فالرقابة السياسية في الغالب ما تفتقر إلى النجاعة والجرأة في اتخاذ القرارات لعدة عوامل مؤثرة في صنع القرار. على عكس الرقابة القضائية التي تتمتع بعدة مزايا، فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه، الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفتقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية.²⁷

بشكل عام فإن دستور 1996 لم يأت بأي جديد يذكر من ناحية شروط العضوية التي لم يزد عليها كنظام التنافسي ونفس مدة شغل المنصب، ولكن نظامه الداخلي في تلك

²⁵ بجاوي محمد: "المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 05، 2004، ص13

²⁶ كحلولة محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية رقم 3، سبتمبر، 1990، ص22.

²⁵ بو الشعير السعيد، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة والدستور"، الجزء 01، الطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. الصفحة 224 و ما يليها.

الحقبة امتد إلى فرض الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي مواقف علنية، حتى أنه في حالة ما إذا أراد أحد أعضاء المجلس الدستوري الاستقالة فإن ذلك يستوجب أن يعقد أعضاء المجلس اجتماعاً. ولكن في المقابل رغم كل القيود التي أوردها النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه منح لأعضائه هامشاً من الحرية و يظهر ذلك من خلال اشتراط منح ترخيص من قبل رئيس المجلس الدستوري لأحد الأعضاء من أجل المشاركة في نشاطات ثقافية أو علمية شريطة ألا تمس باستقلالية هذا العضو، كما إمكانية المجلس الدستوري إصدار بيانات ذات صلة با ممارسة صلاحياته و ذلك ما تنص عليه المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما يمكن للمجلس الدستوري السعي لانضمام للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر على استقلاله وحياده، كما يمكنه تنظيم ندوات أو ملتقيات ذات صلة بمهامه.²⁸ وبالنسبة لنظام التصويت فإنه لا يصح إلا بالحضور سبعة من أعضائه على الأقل كما نصت المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس.²⁹

ثانياً: توسيع آلية الإخطار في ظل دستور 1996

بالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري، وهنا يتم طرح تساؤل حول جدوى آلية الإخطار إذا ما تم تضييقها على ثلاث هيئات فقط، ولا شك أن تضييق الإخطار ومنحه لرئيسي غرفتي البرلمان بالإضافة إلى رئيس الجمهورية سيكون له الأثر البالغ في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، إضافة إلى ذلك لا يوجد توازن في توزيع حق الإخطار بين السلطات الثلاث فقد تم إهمال السلطة القضائية تماماً.

²⁸مرسوم رئاسي رقم 143/89 مؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج.ر.ج.د.ش، العدد 32 لسنة 1989.(ملغى)

²⁹مرسوم رئاسي رقم 143/89 مؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج.ر.ج.د.ش، العدد 32 لسنة 1989.(ملغى)

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

يبدأ الأمر بالرسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري يتم تحديد الموضوع فيها بدقة، تودع الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس ويسلم إشعار باستلامها ويكون التاريخ المذكور في الوصل مهما جدا كونه هو بداية آجال الرد المحدد، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس³⁰ لم يحدد ما إذا كانت رسالة الإخطار يجب أن تكون مرفقة بأسباب الإخطار و إذا ما تم الفحص في جميع مذكرات المجلس في تلك الفترة فإنه لا يوجد أي ذكر مرفق بأسباب الإخطار، فكل رسائل الإخطار تطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية مادة أو قرار دون ذكر الأسباب الكفيلة بالتحديد عدم دستورية ذلك النص. ويشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مطابقة النص المعروض لديه للدستور أي مراقبة دستوريته حتى النهاية كل هذا يفضي إلى أنه بعد رسالة الإخطار يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر يقوم بالتحقيق في الملف قصد إعداد مشروع رأي بهذا الإخطار ويكون المقرر من بين أعضاء المجلس، ويخول للمقرر جمع كل المعلومات والوثائق المساعدة في التحقيق ويمكنه الاستعانة بخبير يساعده في ذلك ويسلم المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو منه نسخة من الملف المعد مرفقا بالتقرير أو مشروع الرأي أو القرار³¹. ويقوم رئيس المجلس باستدعاء الأعضاء للاجتماع في جلسة مغلقة، ولا يمكنه الفصل في أي قضية إلا بالحضور 07 من أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتم تحضير محاضر آراء ويتم التداول في جلسة مغلقة وبعدها يصدر القرار إلزاميا باللغة الوطنية ويبلغ لرئيس الجمهورية ليطلع عليه أو رؤساء غرفتي البرلمان إن كان هما من قام بالإخطار، وكذلك ترسل إلى الأمين العام للحكومة كي ينشرها في الجريدة الرسمية وتعلل قرارات المجلس الدستوري أو آرائه مع وجوبية إصدارها باللغة العربية، وتكون ملزمة لكافة السلطات والإدارات العمومية ولا يمكن الطعن فيها وهذه من بين المظاهر التي تدل على حجية قرارات المجلس الدستوري وقيمتها القانونية.³²

³⁰ مرسوم رئاسي رقم 143/89 مؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج.ر.ج.د.ش، العدد 32 لسنة 1989.(ملغى)

³¹ نظر المرسوم الرئاسي 143/89 المرجع السابق.

³² مرسوم رئاسي رقم 143-89 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

المطلب الثاني

المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

ترتبط فعالية ونجاعة الرقابة الدستورية سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية باستقلالية الجهاز المكلف بهذه الرقابة، وقد أشرنا في السابق إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى منذ سنة 1989 جهاز مختلط التكوين ألا وهو المجلس الدستوري قصد أداء هذه المهمة، مسائرا في ذلك خيار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أنشأ المجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1958³³، وكما لم يتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالثورات العربية والإصلاحات السياسية لبعض الدول التي تراجعت عن تكليف المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وإسناد هذه المهمة حصريا للجهة القضائية وبالتحديد للمحكمة الدستورية ونذكر دولة تونس كمثال³⁴، بل حافظ المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 على المجلس الدستوري وحافظ على مواصلة تكليفه بالسهر على الرقابة على دستورية القوانين معززا خياره بالجملة من التعديلات مست المجلس على مستوى التشكيلة (الفرع الأول)، كما دسّر الشروط العلمية والمهنية للعضوية في المجلس الدستوري، كما دسّر عهدة أعضائه وزاد فيها وأكد على عدم قابليتها للتجديد، ودسّر أيضا حالات التنافي وواجبات وحقوق أعضائه دسّر الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولكن أهم ما قام بدسّره هو ما يتعلق بإخطار المجلس خاصة ما يتعلق بالمادة 187 من تعديل 2016 وهو ما يتعلق بإخطار المجلس بالدفع بالعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى اثني عشر عضواً مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري و لعل الغرض من ذلك هو الحفاظ على استمرارية هذه المؤسسة، حيث يضمن كل من المجلس الدستوري و مجلس الأمة استمرارية مؤسسات الدولة من خلال التجديد النصفي للأعضاء كل ثلاث سنوات الأمر الذي لا يعرضهما لحالة شغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان، كما أن استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع، وقد أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري موزعة على النحو الآتي³⁵ :

* أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية

* اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

* اثنان ينتخبهما مجلس الأمة

* اثنان تنتخبهما المحكمة العليا

* اثنان ينتخبهما مجلس الدولة

إن المتأمل لهذه التركيبة يبدوا له مدى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث التشريعية تنفيذية قضائية، وهو ما يعتبر أمراً إيجابياً وجديداً منذ نشأة المجلس الدستوري، غير أن هذا الأمر لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث هيمنة سلطة واحدة في التعيين ألا وهي السلطة التنفيذية بالشكل عام ورئيس الجمهورية بالشكل خاص ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية³⁶:

³⁵أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

³⁷انظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، المنشور بالجريدة الرسمية عدد

26، المؤرخ في 3 مايو 2012.

- ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء حيث أن ربط رئيس الجمهورية بين آلية تعيين الرئيس كذلك ترجيح صوته يجعل من المجلس الدستوري مسايرا لتوجهات وآراء الرئيس وهو الأمر الذي يحد من استقلالية المجلس الدستوري واصطفاه كأداة فعالة وجهاز مفصلي مع السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية خاصة، غير أنه من ناحية أخرى فإن هذا الأمر قد يكون مساعدا لمركز رئيس الجمهورية ودعما لشرعيته وتنفيذا لبرنامجه السياسي، حيث يظهر الجانب الإيجابي لهذه النقطة في حالة التعايش السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- ينتخب العضوين الممثلين للمحكمة العليا من بين زملائهم المترشحين وهو ما يبدو ظاهريا وبقراءة أولية إنصافا للسلطة القضائية وتعزيزا لدولة القانون، لكن من جهة أخرى فإن رئيس المحكمة العليا يعينه رئيس الجمهورية وهو ما يجعل هذا العضو المنتخب تحت سلطة رئيسه الإداري قبل انتخابه.

- جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 انه ينتخب عضوان عن مجلس الدولة كما جاء في المادة 138، إن ما قيل عن عضوا المحكمة العليا يقال عن عضوي مجلس الدولة الممثلين لهذه الهيئة الدستورية وذلك باعتبار أن رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية. هذا ويعتبر تواجد ممثلين عن مجلس الدولة أمر جد هام باعتبار أن هذا المجلس يعتبر الأداة الرقابية الفعالة للحفاظ على المصالح العليا للدولة واستقرار مؤسساتها وتوحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون.

- إمكانية أن يكون العضوان المنتخبان من مجلس الأمة من الثلث الرئاسي إضافة إلى ذلك إمكانية أن يكون العضوان المنتخبان من المجلس الشعبي الوطني من حزب الرئيس³⁷.

حاول المؤسس الدستوري مجددا في تعديل 2016 على إبراز ما يوحي باستقلالية المجلس الدستوري من خلال إعطاء حصانة لأعضائه وكذا اليمين التي يؤديها أمام رئيس

³⁷عمار عباس، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

الجمهورية ضمان للنزاهة، غير انه يمكن أن تؤثر تركيبة المجلس الدستوري على طبيعة أدائه من ثلاث نواحي هي: الرقابة على دستورية القوانين واختصاص المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية وأيضا تأثير تركيبة المجلس على دوره في التعديل الدستوري³⁸.

الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو ما يشترط بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري حيث يجب أن يتمتع أعضائه بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، وأن يكون قد بلغ سن الأربعين يوم الانتخاب أو التعيين³⁹.

هذه الشروط دون شك ستسمح بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات و المعاهدات، وحفاظا على استقلالية المجلس الدستوري أصبح رئيسه ونائبه وأعضائه يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري، و تأكيدا على حيادهم والتزامهم بأداء مهامهم يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وقد حدد الدستور في نص المادة 183 نص القسم على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بالنزاهة و حياد، و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"⁴⁰.

³⁸أعلوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني"، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص04

³⁹مرسوم رئاسي 105/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004 يعدل و يتم مرسوم رئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ج.ج.د.ش العدد 21 لسنة 2004، 03.

²⁸قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

من الناحية التأديبية يحظى المجلس الدستوري في المجال التأديبي بالاستقلالية إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، وتشكل هذه الصلاحية أحد الضمانات الفعلية والأساسية لاستقلالته، ولذلك فالعضو الذي يخل بواجباته يعرضه المجلس الدستوري إلى العقوبات التي يصدرها بالإجماع وفقا لإجراء المنصوص عليه في المادتين 55 و 56 من نظام المجلس الدستوري⁴¹.

الفرع الثاني

تفعيل آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر إجراء الإخطار إجراء وجوبي لممارسة المجلس الدستوري لرقابته وظل هذا الإجراء حكرا على هيئات معينة دون هيئات أخرى مما جعل أداء المجلس الوظيفي عرضة للانتقاد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل في طياته الجديد بأن وسع من دائرة إخطاره فبالإضافة إلى رئيسي غرفتي البرلمان (أولا) اعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة لأعضاء غرفتي البرلمان بصلاحية إخطار المجلس الدستوري (ثانيا). وقد أحدث هذا التعديل الدستوري الجديد عن طريق السماح للأفراد المتقاضين بإخطار المجلس الدستوري وذلك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية (ثالثا) وقد نظم هذه الآلية وفق مجموعة من الإجراءات (رابعا).

أولا: رئيسي غرفتي البرلمان

لم يأتي التعديل الدستوري 2016 بجديد في ما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ دستور 1996 بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، لكن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف على أن رئيسي الغرفتين غالبا ما يحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين السائرة والمكرسة لبرنامج رئيس الجمهورية تبعا لذلك فإن أي خطوة يقوم

⁴¹مرسوم رئاسي رقم 201/16 مؤرخ في 16 جويلية 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43 لسنة 2016، ص04

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

بها رئيسي غرفتي البرلمان بالاتصال بالمجلس الدستوري لا تفسر على أنها حماية للحقوق و الحريات بقدر تفسيرها على أنها حماية لبرامج الرئيس وتهجم على القوانين التي تعرقل برنامجه وبالشكل عام فإن إخطار المجلس الدستوري من قبل أحد رئيسي غرفتي البرلمان أمر متوقف على طبيعة علاقة الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية⁴².

ثانيا: أعضاء غرفتي البرلمان

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 حق إخطار المحكمة الدستورية لأعضاء غرفتي البرلمان وذلك من طرف 50 خمسين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 ثلاثين من أعضاء مجلس الأمة و لا شك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانونا ما مخالف لأحكام الدستور، وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114 منه، حيث تنص على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بالحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، التي صوت عليها البرلمان⁴³".

إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل وتحديدًا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 29/10/1974 حيث أصبح بإمكان 60 نائبا من الجمعية الوطنية و 60 شيخا مجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفاعلية في عملية الرقابة على دستورية القوانين⁴⁴.

لا نقوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة بحق إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضمانا ضرورية لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد تنويع مشروع النص القانوني بالمصادقة وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منع

⁴² بن حادو هجيرة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2017. ص 43، 42.

⁴³ أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016

⁴⁴ يعيش تمام شوقي، "طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، العدد 02، مارس 2020، ص 111..

احتكار سلطة الإخطار الذي قد تستأثر به الفئات الأخرى لاسيما عندما تكون في حالة وفاق سياسي وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين. كما أن من شأن الاعتراف للمعارضة بهذا الحق أن يحسن مركزها، ويزودها بأداة تكون جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية.⁴⁵

إضافة إلى أنه يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى أنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة والزامها بالتشريع وفق في إطار الدستور، نلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه نظيره الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة ذلك بالتحديد نصاب ستين 60 عضواً، في حين أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ النسبية، نظراً لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير.⁴⁶

ثالثاً: الأفراد المتقاضين

وسع المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل حق الطعن ليشمل فئة المتقاضين ، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي وهو ما عالجه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في آخر تعديل له حيث حدد قانون الدفع بعدم الدستورية في المادة 13 منه، مهلة شهرين للبت في مآل النزاع (إما رفض الدفع أو إحالته إلى المحكمة الدستورية)⁴⁷ ، ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع، وهذا بعد التحقق من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، ونفس الآجال تحسب إذا ما تم إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وجاء في المادة 15 من المشروع أنه يوجه قرار الدفع بعدم

⁴⁵ بلغول عباس ، "إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جويلية 2017 ، ص02.

⁴⁶ بجاوي محمد: "المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 05، 2004، ص42

⁴⁷ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم.

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذان يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة وفي حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع يحال إلى المحكمة الدستورية، بقرار مسبب ومرفق بمذكرات وعرائض الأطراف، و يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة سابقا، ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تبلغ مقررها إلى المحكمة التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة انصرام أجل شهرين دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع تتلقى المحكمة الدستورية مذكرة الدفع بقوة القانون.⁴⁸

كما تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة 20 يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين يوما لمنحه مهلة للفصل في الإجراءات الموجهة إليه⁴⁹ ، على أن يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أما عندما يخطر المجلس الدستوري من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 189⁵⁰ فعليه أن يصدر قراره خلال الأربعة أشهر التي تلي الإخطار ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة بناء على قرار مسبب من طرف المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار تأكيدا على القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، لذلك تم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية، علما أن المجلس أدرك هذا النقص من خلال القواعد المحددة لعمله، وأن تأرجح النتائج المترتبة على قرارات المجلس الدستوري بين حالتين هما الإقرار بالدستورية من عدمها فمتى ارتأى أن نصا تشريعيًا أو تنظيميا غير دستوري فقد أثره من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير

33 أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012 .

⁴⁹مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996، عدد 76.

⁵⁰أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016. المادة 189.

دستوري على أساس المادة 188⁵¹ يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، في حين أن الإقرار بالدستورية يضي على النص المراقب قرينة الدستورية، و يحصنه من أي طعن لاحق ، كما أكد على ذلك المجلس الدستوري في بعض قراراته⁵².

رابعاً: الإجراءات المتبعة

الإجراءات المتبعة بالخصوص الرقابة الدستورية بسيطة إذا ما تم مقارنتها بالرقابة على صحة الاستشارات السياسية والوطنية، ففي كلا الحالتين يكون الإجراء كتابيا وتكون المداولات سرية التي تشترط نصاب سبعة 7 أعضاء على الأقل، كما يتداول المجلس في جلسة مغلقة بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .⁵³

يبدأ الأمر برسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية الثلاث المؤهلة، تسجل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ويسلم وصل استلامها. تفتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار، بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقرراً من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف وإعداد مشروع الرأي أو القرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو مرفقة بالتقرير يكون قد أعده في الموضوع، ويخول المقرر في هذا الصدد أن يجمع كل المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره، وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء ويبيدي المجلس الدستوري آرائه ويقترح قراراته بحضور 7 أعضاء على الأقل تعلق آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية في غضون 20 يوم الموالية للإخطار، بعد توقيعها من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، وتسجيلها من قبل أمين العام للمجلس الدستوري الذي يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها، تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى رئيس

⁵¹مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، عدد 76.

⁵²قبطوي أسامة، "أثر قرارات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية تيزي وزو، العدد 2، 2019، ص 235.

⁵³الصديق مخبي، المجلس الدستوري و دوره في إرساء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.ص33

الجمهورية وإلى السلطة صاحبة الإخطار، أي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية⁵⁴.

المبحث الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016

يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن مجال واسع، يفوق بكثير هامش تحركه الضيق والمقيد بإجراء الإخطار الذي يتسم نطاقه هو الآخر بالضيق الشديد، ما حد من فعاليته. جعل هذا الإجراء حصيلة المجلس الدستوري محتشمة لا تعبر عن مجال الرقابة الشاسع الذي مكنه المؤسس من إتيان صلاحيته الرقابية ضمنه، يطرح هذا مرة أخرى إشكالية عدم فعالية القاعدة القانونية في الجزائر كون الأحكام المنظمة لمجال تدخل المجلس الدستوري لا تضطلع باختصاصاته ذات الصلة بالرقابة على دستورية القوانين، أعاققت ترجمتها للواقع أحكام أخرى تتعلق بتلك المحددة لإجراءات تدخل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هاته المؤسسات للمستجدات والتغيرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة للدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري⁵⁵.

وبقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره

⁵⁴بن حادو هجيرة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة

ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2017، ص 55

⁵⁵غالام رشيد، مؤسسة الدستور و واقع الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2017، ص 12 و 13.

الأصيل في عملية الرقابة (المطلب الأول)، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية إخطار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله، خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري المعاین لحصيلة نشاط المجلس الدستوري ولفترة معتبرة على فتر في عمله، وسيتم التطرق لاختصاصات أخرى يتمتع بها المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري

تتجلى سعة مجال الرقابة على دستورية القوانين، على ضوء اعتماد المؤسس الجزائري لصورتي الرقابة السابقة على صدور التصرف القانوني، وكذا الرقابة اللاحقة لدخول ذلك التصرف مرحلة ما بعد النفاذ كما يظهر أيضا كل هذا الاتساع زاوية التصرفات القانونية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

عملا بأحكام المادة 165 من الدستور المعدل لسنة 2016⁵⁶ يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات وفي مطابقة القوانين العضوية والعادية والنظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، إن ممارسة هذه الرقابة اختيارية كانت أم إجبارية، وسواء كانت رقابة دستورية أو رقابة المطابقة للدستور ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بآلية الإخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستوريا ، و هذه السلطات هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، 50 خمسين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 ثلاثين من أعضاء مجلس الأمة⁵⁷.

⁵⁶دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 63 الصادر في 13 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016،
⁵⁷أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

وفيما يخص النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العضوية والعادية (الفرع الأول)، يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة للدستور إجباريا قبل إصدار الصنف الأول من هذه النصوص وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للصنف الثاني منها مع ممارسته الرقابة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان كذلك على المعاهدات والأوامر والتشريعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة على نظامي البرلمان والقوانين العضوية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (المادة 98 من الدستور). ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور (المادة 122 من الدستور)، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور لا يمكن للبرلمان أن يتجاوزه، كما أن مهام البرلمان أن تعد كل غرفة نظامها الداخلي وتصادق عليه المادة 115 / 3 من الدستور، ويخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وميزانيتيهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لقانون عضوي المادة 115/1 من الدستور.

يتبين من خلال ذلك أن البرلمان يمارس مهامه وفقا لأحكام نصوص الدستور، وطبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة و تصادق عليه بصفة مستقلة، وكذلك يخضع لقانون عضوي يحدد تنظيم كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وميزانيتيهما و العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهذا يستدعي أن يقوم البرلمان في إطار مهامه الدستورية أولا وبعد انتخابه مباشرة بإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه (أولا) ثم بعد ذلك يتفرغ لمهمته الأصلية المتمثلة في إعداد القانون والتصويت عليه مع صلاحيته بالتشريع بقوانين عضوية (ثانيا) 58.

58 أنظر بوشعير السعيد ، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،2016..

أولاً: رقابة المجلس الدستوري على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

خص المؤسس الدستوري الجزائري نوعاً من التصرفات القانونية بمعاملة متميزة في مجال الرقابة على دستورية القوانين و هذا بإخضاعها على سبيل الوجوب لرقابة المجلس الدستوري ما يجعل الهيئات المنفردة بحق الإخطار بشأن تلك التصرفات القانونية ملزمة بعرضها على المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

اجتهد المجلس الدستوري نفسه الذي اعتبر أن النظام الداخلي لأي من غرفتي البرلمان لا يكتسي صفة النظام الداخلي ولا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور هذا الرأي بطبيعة الحال صحيح طالما أنه مؤسس على أحكام المادة 186 من الدستور⁵⁹، وما نريد قوله هو أن الرقابة السابقة تشكل وسيلة فعالة وحاسمة في التأثير على البرلمان بفضل ما تنتجه للمجلس الدستوري من حذف وإضافة وإعادة صياغة أو إعادة تحرير واستبدال المصطلحات إلى غير ذلك من الوسائل المؤثرة في النص التشريعي المعروض على المجلس الدستوري، والتي تتجلى في مختلف آرائه منذ نشأته.

يتضمن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، الإجراءات التطبيقية لأحكام دستورية وأحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور، أو القانون العضوي ذا علاقة بعملهما، على ألا تمس تلك الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى⁶⁰.

⁵⁹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶⁰ أنظر موقع المجلس الدستوري - <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/24/%d8%a7%d9%84%d9%80%d9%80%d9%81%d9%80%d9%87%d9%80%d9%80%d8%b1%d8%b3-1998-2>

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

إن عمل البرلمان يقتضي وجوباً وجود نظام داخلي يسيره، وهذا النظام يجب إعداده من طرف السلطة المختصة ألا وهي البرلمان، فيعتبر النظام الداخلي للبرلمان مجموعة من القواعد القانونية التي يتم إصدارها من طرف الغرفة المختصة، سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كل حسب اختصاصه، وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 132 حيث يستوجب لإصداره 3 شروط:

- أن يكون مشروع الإخطار المتضمن النظام الداخلي للبرلمان المعروض على المجلس الدستوري قد تم إعداده في الغرفة المعنية

فتفسير ذلك أن المؤسس الدستوري قد أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية، ومن ثمة فإن المجلس الشعبي الوطني له صلاحية ضبط نظامه الداخلي خارج مجال القانون والتنظيم وذلك بإجراء وحيد الطرف.

أن يكون هذا النظام قد حصل على مصادقة الغرفة المعنية قبل أن يخطر به المجلس الدستوري.⁶¹

يدل هذا على أن إحدى غرفتي البرلمان قد تعتمد نظاماً داخلياً يتضمن أحكاماً تتجاوز صبغته الإجرائية التقنية وتمنح نفسها صلاحيات لم يخول إياها الدستور. يقف هذا الاعتبار وراء إقرار خضوعها لرقابة المطابقة للدستور قبل الشروع في تطبيقها وعلى وجه الوجوب وذلك من أجل التوفيق بين مبدأ الفصل بين السلطات واستقلاليتها الذي يقتضي منح كل سلطة أو مؤسسة عمومية صلاحية إعداد وضبط القواعد التي تدير عملها، وبين ضرورة الحرص على ألا تتعسف تلك السلطة في استعمال هذه الصلاحية وتعتدي بمقتضى ذلك على اختصاصات السلطات الأخرى، ما يظهر مرة أخرى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في التصدي لمثل هذه الاحتمالات.⁶²

⁶¹ بوشعير سعيد ، النظام السياسي في الجزائر ج04، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص251.

ثانيا: الرقابة على القوانين العضوية والعادية

يقوم المجلس الدستوري برقابة المطابقة على القوانين العضوية قبل الإصدار و النشر في الجريدة الرسمية والمقصود بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بالدستور، بحيث لا يجوز معارضة النصوص الدستورية شكلا وروحا، و موضوعات الرقابة محددة حصرا في مواد الدستور و كل خروج عن ميدانه يعد خرقا لأحكامه، وقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، يقصد بالقوانين العضوية تلك النصوص القانونية المكتملة لأحكام الدستور وهذا بالتعديل وتنظيم بعض المسائل ذات صلة ببعض السلطات المؤسسة بموجب أحكام الدستور وبإحالة من هذه الأخيرة، وهذا من دون أن ترتقي لدرجة اكتساء الصبغة الدستورية إذ تبقى وفي كل الأحوال نصوص تشريعية، على الرغم من كونها تحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية و أدنى من الدستور على الرغم من عدم وجود نص دستوري يقر بذلك، يكفي هذا لإخضاع القوانين العادية للرقابة السابقة الإجبارية ومقارنة مدى مطابقتها للدستور.⁶³

منح المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية في مجالات محددة بدقة منها تنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الانتخابات وغيرها من المجالات، قرر المؤسس الدستوري أن تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب و 3/4 من مجلس الأمة مع إخضاعها لإجراء جوهري يتمثل في إلزامية إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للثبوت من مطابقتها للدستور وهذا قبل صدورها.⁶⁴

يقارن المجلس الدستوري مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، بالنظر لمدى احترام قواعد الاختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية، وإن لم تكن قد عالجت مواضيع خارج المجال المخصص لها على وجه التحديد في مواد مختلفة من الدستور، يصرح

⁶³العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، 2006، ص 146

⁶⁴قرداح ميلود، اختصاصات المجلس الدستوري في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، كلية الحقوق 2017/2018، ص 27.

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

المجلس الدستوري في حالة تأكد هذا الاحتمال، بعدم مطابقة القانون العضوي محل رقابته للدستور، وهذا لعيب عدم الاختصاص الذي وقع فيه المشرع العضوي.⁶⁵

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات و عملها، و نظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالإعلام و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، والقانون المتعلق بقوانين المالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني (المادة 141) من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فنظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور، وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائر بإخضاعها لرقابة المطابقة فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة ووقائية للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون، وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.⁶⁶

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا، وبالتالي إصدار النص بدون الأحكام الغير مطابقة للدستور ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما

⁶⁵قرداح ميلود، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 26

⁶⁶شيبيل سرور، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماستر في تخصص المنازعات العمومية، 2017/2018.ص45

يتعلق بالرأي رقم /13 ر. ق.ع. / م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور والمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، بإخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة، وإجبارية الالتزام برأي المجلس الدستوري وعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور.⁶⁷

من المهام الأساسية للبرلمان بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتيه والتشريع عن طريق القوانين العضوية التشريع بقوانين عادية وإن كانت لا تبلغ درجة خطورة القوانين العضوية والتي بواسطتها يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور بأن يسن نصوصا مخالفة للدستور، أو أن يده تمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى السلطة التنفيذية وبالتالي فرقابة دستوريها اختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

وقد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا وإذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا بشأنه. وفي حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169) من التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به، فهو يعد القانون الغير دستوري.

الفرع الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات والأوامر والتنظيمات

فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار السلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري قصد فحص مدى

⁶⁷بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة في نيل شهادة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص63.

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل مرورها واجبة التنفيذ حيث تتمثل تلك التصرفات في المعاهدات والقوانين والتنظيمات (أولاً).

تنقسم اللوائح التنظيمية إلى قسمين هما، اللوائح التنظيمية المستقلة والتي يتخذها رئيس الجمهورية (ثانياً)، أي الأوامر في المسائل الغير مخصصة للقانون واللوائح التنظيمية التنفيذية أو ما يعرف بالمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول، بعد موافقة رئيس الجمهورية كما رأينا وتعنى هذه المراسيم بتطبيق القوانين (ثالثاً)

أولاً: رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات: " جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله (معاهدة، اتفاق، اتفاقية) فلا يوجد هناك فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات ينص الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. وبعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها بصراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية⁶⁸.

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون ولما يمكن أن ترتبه من آثار تمس الحقوق والحريات وبالنظر لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، باعتبار أن المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في مدى شرعيتها، غير أن هذا الحكم لا يطبق على كل المعاهدات بحيث أن هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها، مع العلم أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية المعاهدات سواء

⁶⁸ حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون

عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016. ص 63

رقابة سابقة أو لاحقة، وهذا لأن من لهم حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس.⁶⁹

ثانيا: رقابة دستورية الأوامر

المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل السريع لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطء البرلمان وتعقد للإجراءات عمله، إذن فهذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناء هي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) أصلا، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية.

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها، فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية ولا يطرح أي إشكال، أما إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستورتها اختياريا، يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ، وإما أن تكون هذا الأوامر تتضمن قوانين عضوية وكما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

ثالثا: الرقابة على دستورية التنظيمات

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية، ولقد أعطى المؤسس الدستوري حق الإخطار في دستورتها من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري

⁶⁹رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

لسنة 2016: "...يفصل المجلس الدستوري في...التنظيمات"، وهي السلطة التي يستمدّها رئيس الجمهورية من المادة 143 من ذات التعديل: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " وبالتالي يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يمارسان السلطة التنظيمية.

ومنذ إنشاء المجلس الدستوري في 1989 لم يمارس رئيس غرفتي البرلمان صلاحية الإخطار على مثل هذه النصوص والسبب يعود إلى انتمائهما السياسي في الغالب.⁷⁰

المطلب الثاني

اختصاص المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لدعم مسألة الديمقراطية في البلد وأعطى صلاحيات مهمة للمجلس الدستوري في السهر على مراقبة إنشاء مؤسسات دستورية واستمراريتها، فهي تستمد مشروعيتها من الدستور لهذا كان الهدف من العملية الانتخابية تكريس الديمقراطية كذلك الحفاظ على المؤسسات الدستورية وأوكلت مهمة الرقابة على الانتخابات وصحتها للمجلس الدستوري (الفرع الأول)، وكما تم تكليفه بالصلاحيات في مجال الاستفتاءات والاستشارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات

المؤسسات الدستورية في أي نظام سياسي والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها، حيث أنها تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة وهي رئيس الجمهورية والبرلمان، وهما السلطان التي بإمكانهما سن القوانين، لكي تمارس صلاحياتهما الأجر أن تحصلا على الشرعية التي في الغالب ما تستمد عن طريق الانتخاب، يلعب المجلس الدستوري دورا مهما سواء في الانتخابات الرئاسية (أولا) أو الانتخابات التشريعية (ثانيا)

67مخبي الصديق و جبارة خالد ، المجلس الدستوري و دوره في إرساء دولة القانون، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق

، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020، ص26

أولاً: الانتخابات الرئاسية

بالنظر إلى الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية وحساسية هذا المنصب، حيث يعتبر القاضي الأول في البلاد، فإنه يحتاج إلى تفويت شرعيته التي لن تستقيم إلا إذا تم انتخابه انتخاباً صحيحاً وسليماً، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على ذلك يقوي هذه الشرعية، ولقد بينت المادة 182 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 دور المجلس الدستوري في هذا المجال "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية"، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو عدة مقررين للتكفل بملفات الترشح، طبقاً للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك، خاصة تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات 01/12⁷¹، ثم يقوم المجلس الدستوري بدراسة صحة الترشيحات في اجتماع مغلق و ذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة، والموجودة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيعلن عنه رسمياً، حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية،⁷² وذلك في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.⁷³

كما أن الفقرة الرابعة من المادة 33 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على أنه يجب أن يتم إرسال إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لاقتراع إلى الأمين العام للحكومة ليتم نشرها في الجريدة الرسمية، وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري مترشحين إثنين يدعوهم لمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع.

ان من المهام الموكلة للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات تلقي الطعون حيث يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة

⁷¹ القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

⁷² أنظر المواد 26 و 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

⁷³ المادة 138 من القانون السالف الذكر

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

عملية التصويت وذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بذلك.

ثم تأتي المرحلة النهائية أين يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخابات الرئاسة في أجل أقصاه 10 أيام.

إن ما يلفت الانتباه هو أن المجلس الدستوري لا يستطيع التدخل في يوم الاقتراع بل بعد نهاية عملية الاقتراع عكس كثير من التشريعات المقارنة وفي هذا الخصوص يقول محمد بجاوي: أشك في فعالية هذا الأسلوب لأن الأمر يتطلب جيشا من الممثلين للمجلس.⁷⁴

ثانيا: الانتخابات التشريعية

يتشكل البرلمان بطريقتين متباينتين، فالمجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين أن مجلس الأمة يتم انتخاب ثلثي 2/3 أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁷⁵.

يسهر المجلس الدستوري على صحة هذه الانتخابات، بحيث يتلقى محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، فيضبط النتائج النهائية تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني على القوائم طبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد أيضا كيفية توزيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ويتم كذلك توزيع المقاعد فيما يتعلق بانتخابات

⁷⁴ بجاوي محمد ، "المجلس الدستوري صلاحياته إنجازاته أفاقه"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري ، العدد 05

،أفريل 2004 ، ص44

⁷⁵ بوشعير سعيد ، النظام السياسي في الجزائر المرجع السابق ص07

أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 منه، ومن هنا يتبين الدور الهام للمجلس الدستوري في الانتخابات البرلمانية.⁷⁶

فرع الثاني

السهر على استمرارية مؤسسات الدولة

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة وأثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة (المرض أو الوفاة وغيرها) لفترة مؤقتة أو نهائية، هذا الشغور قد يحدث اضطراريا في سير المؤسسات ويفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، وبالتالي الاعتداء على الدستور وما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات، لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات وإخضاعها للرقابة، وهذه الحالات كما نص عليها الدستور في المادتين 88 و89 من تعديل 2016 منه ثلاث حالات: حالة المانع لرئيس الجمهورية أو حالة شغور رئاسة الجمهورية (أولا)، وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (ثانيا).

أولا: حالة المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطان أن يتخذوها حجة لتنتحية رئيس الجمهورية بتفويضهم تعرضه لهذه الحالة، ولهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية والتي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور، وهذا ما نظمته المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 بالنص على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع."

⁷⁶الصادق مخبي جبارة خالد، المجلس الدستوري ودوره في تكريس دولة القانون ، المرجع السابق ، ص32

الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري

ويبدو من اشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية.

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة (المادة 102/2)، فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا (المادة 102 الفقرة 3) وبذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول: وهو استقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما وفقا للمادة 102، كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للمادة 102 / 4 والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو: وفاة رئيس الجمهورية (المادة 102 الفقرة 4).

إذا توفرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبي أو الاختيارية أو في حالة وفاته يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه، وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 102 إذ قررت أنها كحالة شغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة يجب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60 يوما)، تنظم خلالها انتخابات رئاسية⁷⁷.

ثانيا: اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالشغور منصب رئيس مجلس الأمة

شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، بأن أوجب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور، ويتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم انتخابات رئاسية جديدة خلال مدة 60 يوما، ولكن قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب

⁷⁷ شعلان مروة مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع: قانون عام تخصص: قانون إداري، 2018/2019، ص49

وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له، هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، وقبل ذلك أوجب الدستور اجتماع المجلس الدستوري وأن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقا للشروط المحددة في الدستور ويعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوما، يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة. وهذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، وبالتالي فهو قيد ضد إمكانية إحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة. هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب المادة 110 منه يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة، ونص على أنه إذا انتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب ثم تجرى الانتخابات الرئاسية، أما إذا استقالة رئيس الجمهورية أو وافته المنية فيخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية⁷⁸.

⁷⁸ شعلان مروة ، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص50

خلاصة

يمكن القول أن الجزائر بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989 نحو تكريس مجتمع ديمقراطي جديد لكن أهم مؤسسة تم إنشائها هي ما تضمنته المادة 153 منه التي نصت على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، هذه المؤسسة الدستورية التي كلفت بأحد أسمى المهام ألا وهي السهر على احترام الدستور عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين مع تكليفه بالجملة من الاختصاصات الأخرى التي تضمنتها نفس المادة، فللمجلس الدستوري دور مهم في حمايته لحقوق والحريات بصفته ضامنا أساسيا لها ولأجل ديمومة واستمرارية المؤسسات الدستورية والحفاظ عليها وكما فصلنا في هذا الفصل فقد مست المجلس عدة تطورات سواء من جانبه البشري أو من جانب الاختصاصات التي أوكلت له.

لكن ورغم كل هذه المحاسن المذكورة إلا أنه وللأسف الشديد فبالرغم من كون المجلس الدستوري الحارس على الحقوق و الحريات إلا أن دوره بقي مقيدا يمنعه من ممارسة هذه المهمة وهذا القيد يتمثل في آلية الإخطار التي هي المفتاح لتفعيل مهامه، فمن وجهة نظرنا الشخصية تعتبر آلية الإخطار المحدودة التي تتمتع بها دائرة ضيقة من الهيئات قيда من القيود التي تعيق المجلس الدستوري وهذا يمنعه من التحرك للرقابة على دستورية القوانين كذلك حماية الأفراد من تلقاء نفسه، بعد كل هذه الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نقل الجزائر لشكل جديد تماما من الرقابة المتمثل بإنشاء محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري.

الفصل الثاني

العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية "المحكمة الدستورية" اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بالضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية و هي الصلاحية التي لم يمنحها المؤسس الدستوري من قبل للمجلس الدستوري، كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بالفصل مستقل ضمن الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020⁷⁹ المعنون ب "مؤسسات الرقابة" خلافا لتعديل 2016⁸⁰ الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصل خاص به .

من نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين ادخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة الى صلاحيات اخرى مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

وقد قام المؤسس الدستوري بالعديد من التغييرات التي من شأنها إضافة بعض المستجدات للمؤسسة الجديدة (المبحث الأول)، الا أنه احتفظ بالعديد من مبادئ الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب

⁷⁹دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 63 الصادر في 13 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁸⁰أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016

العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي،⁸¹ و عن طريق إعطاء المحكمة الدستورية جملة من الصلاحيات الجديدة على غرار ما كان يتمتع به المجلس الدستوري(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المستجد في عضوية المحكمة الدستورية

يكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري في مجال تقييم الرقابة الدستورية على أن الرقابة السياسية على القوانين غير فعالة، لأن الرقابة عن طريق الهيئة النيابية التي كان يعمل بها في الأنظمة الاشتراكية سابقة تعتبر رقابة ذاتية والرقابة بواسطة المجلس الدستوري تسيطر عليه السلطة التنفيذية، أما الرقابة القضائية لهذا اعتبرت الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية أفضل.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والاصطلاح بمثل هذه المهام يتطلب اسنادها الى اعضاء تتوفر فيهم الشروط والضمانات التي تؤهلهم القيام بها (المطلب الأول)، ولقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية⁸² (المطلب الثاني)

⁸¹ عرعر هناء، بن عربية رقيبة، "الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفاعلية إلى أي مدى"،

مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2022 ص1

78 أنظر رقيبة بن عربية، هناء عرعر المرجع الساب،ص3.

المطلب الأول

شروط وضمانات العضوية في المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الشروط والضمانات التي لا بد من ان تتوفر في اعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين (الفرع الأول)، كما أقر شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء، فقد كرست المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد شروط في من يتولى عضوية المحكمة الدستورية سواء كان منتخبا أو معينا، منها شروط جديدة لم تكن مطلوبة في المجلس الدستوري سابقا وأخرى تم القيام بإدخال تعديلات عليها، من هذا المنطلق يفهم أن هناك احتفاظا لبعض المظاهر التي كانت مكرسة في المجلس الدستوري بينما يوجد مظاهر تجديد أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالعضوية في المحكمة الدستورية

يشترط في من يكون عضوا في المحكمة الدستورية استيفاء جملة من الشروط، وبالرجوع للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط العامة (أولا) لتولي عضوية المحكمة الدستورية لم تكن مطلوبة لعضوية المجلس الدستوري سابقا، و لعل النص الدستوري على شروط العضوية و كذلك التشديد بخصوصها بهدف إعطاء الأهمية لهذه المؤسسة لكونها ثالث مؤسسة في الدولة من حيث الأهمية و التسيير لأنها مؤهلة لتولي رئاسة الدولة في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية و منصب رئيس مجلس الأمة، أقر المؤسس الدستوري جملة من الشروط العامة في عضوية المحكمة الدستورية، منها ما يكتسي طابعا شخصيا و مجموعة من الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية منها ما يكتسي طابعا فنيا وآخر سياسي (ثانيا).

أولا: شروط عامة خاصة بالأعضاء

اشترط المؤسس الدستوري لتولي عضوية في المحكمة الدستورية بلوغ العضو سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، ويكون هذا الشرط قاسيا لأن الترشح لرئاسة الجمهورية رغم أهمية المنصب يشترط 40 سنة، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري 40

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

سنة كاملة،⁸³ ولا ندري ما الحكمة من رفع سن العضوية بعشر سنوات كاملة فكثير من فقهاء القانون الدستوري يفضل الابقاء على سن 40 سنة فيعتبر هذا سن البلوغ العقلي والفكري وحتى أن المؤسس الدستوري لم يشترط سن الاقصى للعضو المترشح وهذا ما نعييه. أقر المؤسس الدستوري في تعديل 2020 جملة من الشروط الفنية لتولي عضوية المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر باشتراط الكفاءة والخبرة في مجال القانون بالإضافة الى التخصص والتكوين في مجال القانون الدستوري، من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 اشترط المؤسس الدستوري في الأعضاء وجوب التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري⁸⁴، و بالرجوع الى التعديل لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري كان يشترط في الأعضاء المعينين و المنتخبين لعضوية المجلس الدستوري ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي أو في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁸⁵، ونرى أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020 حصر شرط الخبرة في المجال القانوني ورفع مدتها من 15 سنة الى 20 سنة، غير أنه لم يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي أو العلوم القانونية أو مهنة القضاء أو المحاماة، وبالرجوع الى تشكيلة المحكمة الدستورية، نجد أن الخبرة في القانون لأساتذة القانون الدستوري تقاس بالتدريس، أما خبرة ممثلي السلطة القضائية تقاس بممارسة مهنة قاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبقى ممثلي السلطة التنفيذية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية، ما يخول لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة والقضاة والمحامين.

ان تحديد المؤسس الدستوري لشروط الخبرة في عضوية المحكمة الدستورية وعدم تركها للمشرع يشكل دعامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من طول مدة الخبرة المهنية المشترطة فان تكريسها يضيف على المحكمة الدستورية نقلة نوعية واستقلالية أكثر،

⁸³أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁸⁴أنظر المادة 2/187 التعديل الدستور 01 نوفمبر 2020

⁸⁵راجع المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

على اعتبار أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة وتخصص عالي على المستوى في مجال القانون⁸⁶.

بالرجوع الى المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لعضوية المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في القانون الدستوري ومن ثم يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الى جانب الاستفادة من خبرتهم في القانون ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص في القانون الدستوري، وهذا الشرط يتيح امكانية تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في هذا التخصص، وهو الشرط الذي لم ينص عليه في ظل المجلس الدستوري.

ان شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري يقتصر على الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري، أما الأساتذة المتمكنين في المجال فيتم تقييدهم بشروط اخرى هي⁸⁷:

1- أن يكون بالغا 50 سنة يوم الانتخاب.

2- أن يكون برتبة أستاذ.

3- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل.

4- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح وأن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في هذه المؤسسات.

5- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

⁸⁶زياني كنزة، دريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات و شروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جوان 2022، ص2

⁸⁷انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي، 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق ل 4 غشت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. رعد 60، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2021.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

6-أ) لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرى اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

7-أ) لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

وعلى الرغم من اشتراط المؤسس الدستوري تكوين في القانون الدستوري الا أنه لم يحدد مدة التكوين فيه ولا نوعه ولا الجهة التي تقوم، أو حتى كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري، خصوصا القضاة والمحامين باعتبار الأكاديميين درسوا القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث أو ما شابه ذلك.⁸⁸

__أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط ذات طابع سياسي يتعين استيفاؤها في عضو المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بشروطي: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للعضو، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فضلا عن عدم الانتماء وهو ما سنوضحه فيما يلي:

اشترط المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة تمتع العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وألا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت نوع العقوبة أو المدة التي قضاها من أجلها⁸⁹، وتشاطر المؤسس الدستوري من هذه الناحية، فلا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبقا قضائيا أو مشتبه فيه، فلا قيمة للمحكمة الدستورية الا بالأعضاء الذين يمثلونها، والذين يفترض بهم الاستقامة والنزاهة والتخلي بالأهلية والمهارة القانونية، التي تمكنهم من أداء مهامهم داخل مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

فرض المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب أن يكون مجردا من الانتماء الحزبي⁹⁰، في حين لم ينص

⁸⁸ غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021، ص 14.

⁸⁹ أنظر المادة 187 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁹⁰ أنظر المادة 187 الفقرة الرابعة من تعديل 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

على هذا الشرط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 نظرا لأن المجلس الدستوري يضم ضمن عضويته 04 أعضاء يمثلون البرلمان بغزفتيه وأغلب الظن أن هؤلاء الأعضاء الأربعة لهم انتماء حزبي.

ان اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي للأعضاء هو مكسب للمحكمة الدستورية يكفل استقلاليتها ويضمن حماية أعضائها، ولكن المعيب على هذا الشرط أنه يتسم بالغموض وعدم الدقة، حيث أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما اذا كان عدم الانتماء الحزبي طيلة مسيرته المهنية أم أنه يتقرر أثناء تعيين العضو أو انتخابه، والاحتمال المرجح أن طيلة المسيرة المهنية وذلك بعد اقضاء البرلمان من التمثيل ضمن عضوية المحكمة الدستورية، والذي يتبغي من خلاله المؤسس الدستوري تحرير المحكمة الدستورية من كل أشكال الضغوطات السياسية، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للارتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون .

ان تشيد المؤسس الدستوري في فرض شروط العضوية للمحكمة الدستورية، لا سيما ما تعلق بالخبرة والتخصص من شأنه تكريس استقلالية المحكمة الدستورية، وضمان حياد أعضائها عبر تقليص فرص التسييس وحصرتها في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية.⁹¹

ثانيا: اقرار شروط خاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وهي الاجراءات التي يعتمدها تولى رئاسة المجلس الدستوري سابقا، وتتمثل الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية ما يلي⁹²:

- بلوغ سن 50 سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستور

⁹¹بن عربية رقبية، عرعور هناء، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية ضمان للفاعلية لأي مدى، المرجع السابق ص03.

⁹²المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

- ضرورة استفاائه للشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس المحكمة الدستورية المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء شرط السن الذي حدد ب 50 سنة.

اقرار المؤسس الدستوري شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، يخص لهذه الهيئة كمؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور ولعل الغاية التي يبتغيها المؤسس الدستوري من اقراره لهذه الشروط تبرز في الدور المهم الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية حيث يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، فضلا عن الاستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار، وعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁹³.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري في تعديل 2020 عدة ضمانات تبين استقلالية المحكمة الدستورية وتحمي أعضائها من أن تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية التي يتولد عن التأثر بها عدم الاستقرار الدستوري، وذلك من خلال اقرار حالات التنافي (أولا)، أداء اليمين (ثانيا)، التمتع بالحصانة (ثالثا)، تحديد مدة العضوية (رابعا)، عدم قابلية تجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية (خامسا) وهي نفس الضمانات المقررة في تعديل 2016.

أولا اقرار حالات التنافي

بين المؤسس الدستوري ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية فذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص وانقضاءهم عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية، ومنعهم كذلك من ممارسة أي نشاط

⁹³أنظر المواد 87 ، 98 ، 100 ، 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

سياسي ويحظر عليهم تقديم أي استشارة تتعلق بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية، كما يمنع عليهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله سواء كان سلبياً أو إيجابياً.

وعليه فالعضو الذي كان قاضياً بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، عليه التوقف عن ممارسة مهامه كقاضٍ طوال مدة العضوية في المحكمة الدستورية، وللعضو الذي يشغل منصب أستاذ في كلية الحقوق عليه التوقف عن ممارسة مهنة التدريس طيلة تلك المدة، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه التوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال⁹⁴.

يتضح أن العبرة من أقرار هذه الشروط تكمن في تكريس حياء مستوى المحكمة الدستورية، ونرى أن أقرار مثل هذه الضمانات يكرس استقلالية المحكمة الدستورية ويبعدها عن مختلف الضغوطات السياسية، كما يكفل لها السير الحسن ويمكن أعضائها من أداء أعمالهم بكل أمانة وشفافية.

ثانياً أداء اليمين القانونية

حرص المؤسس الدستوري على نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال إلزامهم قبل مباشرة مهامهم بتأدية اليمين الاتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية " حيث نؤدى اليمين أمام رئيس الأول للمحكمة العليا⁹⁵، على عكس ما هو عليه الوضع في المجلس الدستوري، حيث كانت تؤدى أمام رئيس الجمهورية⁹⁶ وهو ما يقوي فرضية الولاء له غير أن تأدية الأعضاء اليمين أمام القضاء يكرس ويعزز استقلاليتهم ويحررهم عن التبعية لأية جهة، باعتبار أن القضاء هو حامى الحقوق والحريات و الضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية وبالتالي فان تأدية الأعضاء اليمين أمام القضاء يعتبر احد ضمانات استقلالية المحكمة عن رئيس الجمهورية .

⁹⁴ جفالي أسامة، "قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، "مجلة الإجتهد

القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 13، عدد 2 ، أكتوبر 2021، ص22.

⁹⁵ أنظر المادة 186 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020

⁹⁶ أنظر المادة 183 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2016

ثالثا تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية

يعتبر تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من بين الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 والمقدرة بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بـ 08 سنوات غير قابلة للتجديد وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء.⁹⁷

تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية يكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتحصين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس التجديد سبيل الذي يعد سلاح بيد السلطة التنفيذية تلوج به ترغيبا وتهديدا خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا والتي تتحقق في حالة عدم استيفاء شروط العضوية من خلال مزاولة وظيفة تتنافى عن عضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الاخلال الخطير من طرف أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو للمنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية.⁹⁸

رابعا عدم قابلية تمديد وتجديد العضوية في المحكمة الدستورية:

كفل المؤسس الدستوري الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية، من خلال اقرار النص على عدم قابلية تجديد عضويتهم في المحكمة الدستورية⁹⁹، ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية يباشرون مهامهم مرة واحدة لـ 06 سنوات على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل 03 سنوات، وبهذا فإن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 06 سنوات، على خلاف ما كان معمول به في عضوية المجلس الدستوري سابقا لما كانت مدة العضوية محددة بـ 08 سنوات، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء على أن يتم تجديد نصف الأعضاء

⁹⁷أنظر المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020

⁹⁸أنظر زياني كنزة دريد كمال ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الشروط و ضمانات الترشيح المرجع السابق.

ص.6.

⁹⁹أنظر المادة 188 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

كل 04 سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس المعينان من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة ومن مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020.¹⁰⁰

وفد أحال المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية¹⁰¹، ويتم التجديد النصفى كل 03 سنوات عن طريق القرعة، حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري، حيث يجدد عضوان من أصل الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء 03 سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة، ويسمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انتهاء مدة العضوية المقدرة بـ06 سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول، ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته مدة 03 سنوات، فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهدة 03 أساتذة من القانون الدستوري بعد انقضاء 03 سنوات عن طريق القرعة، ويتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الاساتذة لأول مرة.¹⁰²

ان المدة المقررة لعضوية المحكمة الدستورية والمقدرة بستة سنوات غير قابلة للتجديد لا توفر لعضو المحكمة الدستورية الاستقلال والاستقرار الازمين فقد كان من الافضل أن ينص المؤسس الدستوري على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل طيلة عضويتهم على غرار ما فعل المشرع المصري حيث نص في المادة 177 من دستور 1971 على أن: " أعضاء المحكمة و رئيس و هيئة الموظفين غير قابلين للعزل ... " فهذا النص يعطي للأعضاء استقلال و استقرار مما يمكنهم من القيام بأعمالهم بأفضل صورة¹⁰³.

¹⁰⁰ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2017 ، ص 106.

¹⁰¹أنظر المادة 188 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹⁰²أنظر غربي أحسن ، المرجع السابق.ص13

¹⁰³ المومني صباح موسى ، الرقابة على دستورية القوانين، الدار العلمية و الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص235.

5 إقرار الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية

نظرا لجسامة وخطورة المهام المنوطة للمحكمة الدستورية أضفى المؤسس الدستوري حماية على أعضائها ضد المتابعة القضائية¹⁰⁴، والتي تبرز من خلال قراره للحصانة خلال مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية، حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامه الا اذا تنازل عن حصانته أو أذنت المحكمة بذلك ووفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة وبالتالي فان الحصانة نهج لأعضاء المحكمة الدستورية حول الأعمال المرتبطة بأداء مهامهم وبذلك فهم لا يخضعون للمتابعة القضائية الا بعد أخذ رأي من المحكمة الدستورية أو تنازل صريح من العضو.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب¹⁰⁵ حيث لا يتم متابعة العضو عن أي شكوى جزائية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة عضويته بالمجلس الدستوري¹⁰⁶، ومن ثم فان عضو المجلس الدستوري يمكن متابعته في القضايا غير الجزائية (المدنية) مثلا والحكم بالتعويض ضده¹⁰⁷.

يتضح أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد طبيعة الحصانة بل أورد المصطلح على اطلاقه خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ذكر صراحة ضمن المادة 185 تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.¹⁰⁸

فنرى أن الحصانة أهم ضمانة يتمتع بها العضو تمكنه من ممارسة وظائفه بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية كم تعتبر خطوة مهمة في سبيل الاستقلالية والتحرر، من خلال كسر حاجز الخوف والدفع بهم الى مواجهة السلطات العامة في الدولة

¹⁰⁴ جفالي أسامة، المرجع السابق.ص23

¹⁰⁵ المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹⁰⁶ المومني صباح موسى ، المرجع السابق ذكره.ص236.

¹⁰⁷ جفالي أسامة ، المرجع السابق.ص24

¹⁰⁸ عمير سعاد، " النظام الانوني للمحكمة الدستورية" قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 1567.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

هذا وتوفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحصانة القانونية من أي متابعة جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية.¹⁰⁹

وعلى الرغم من نص المؤسس الدستوري على ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية التي تكفل حمايتهم واستقلاليتهم الا أننا نرى أن هذه الضمانات لا تركز استقلالية الأعضاء لا سيما في ظل عدم النص الصريح على عدم قابلية الأعضاء للعزل ما يغول رئيس الجمهورية انهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجه السلطة التنفيذية، وتبعاً لذلك يصبح وضع أعضاء المحكمة الدستورية شبيهاً بوضع الوقف العمومي الذي يتبع الجهة التي عينته وتسير مساره المهني¹¹⁰ فضلاً عن ذلك نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على عدم تفتية ورد أعضاء المحكمة الدستورية التي تخلق للمحكمة الدستورية الطمأنينة والاستقرار في أداء مهامهم الوظيفية .

بالرجوع الى الدساتير التشريعات المقارنة أقرت عدت ضمانات تبين استقلالية المحكمة ونذكر مثالاً للمشرع المصري الذي أقر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية، " على أن أعضاء المحكمة الدستورية غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم " كما قضى القانون المذكور في مادته الخامسة عشر، " بأن تطبق على المحكمة قواعد عدم الصلاحية والتتحية والرد "، كما نص الدستور المصري على استقلالية المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بمواردها المالية حيث نصت المادة 57 من قانون المحكمة على أن " للمحكمة موازنة مستقلة و تكون للجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة للوزير المالية في القوانين و اللوائح بشأن موازنة المحكمة " ¹¹¹.

¹⁰⁹الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2022

ص، 123.

¹¹⁰جفالي أسامة ، المرجع السابق.ص28

¹¹¹ زياني كنزة، دريد كمال، المرجع السابقص8

المطلب الثاني

المحكمة الدستورية بين التجديد والاحتفاظ بأسس المجلس الدستوري

أنشأ المؤسس الدستوري سنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري الا أنه احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن هذه المحكمة ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وأيضاً بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية (الفرع الأول) ولكنه بالمقابل قام بالتكريس العديد من المظاهر التي أبرزت التجديد في المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاحتفاظ بمبادئ المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضو وعليه فإن الاختلاف الوحيد يتمثل في استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تشكل المحكمة الدستورية الا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته أحد الضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات العمومية في الدولة¹¹².

كما أشرنا سابقاً فقد احتفظ المؤسس الدستوري أيضاً ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة 04 أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016 وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت بتعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية لنترشح بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس للهيئة من انتخابه، الا أن الاختلاف الكامن يتمثل في عدم استحداث المؤسس الدستوري

¹¹²عربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص566.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

لمنصب نائب رئيس المحكمة الدستورية ضمن الأعضاء وبترتب على ذلك دون شك إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمحكمة الدستورية.

لقد ابقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (02) فقط بدل من أربعة (04) أعضاء ضمن المجلس الدستوري وكان من الأصح كون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية الاحتفاظ بأربعة أعضاء يمثلون السلطة القضائية أو حتى رفع العدد باعتبارها محكمة ولكننا نرى العكس قد حدث.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بألية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.¹¹³

وقد قام المؤسس الدستوري بالاحتفاظ بالمجموعة من مبادئ التي كانت في المجلس الدستوري وأدرجها في هيئة المحكمة الدستورية وتكمن هذه الأسس فيما يخص الأعضاء (أولا) وتشمل آلية الإخطار (ثانيا) مع احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض اختصاصات المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية (ثالثا).

أولا: الاحتفاظ بنفس مبادئ المجلس الدستوري فيما يخص الأعضاء

احتفظ المؤسس الدستوري من الجانب العضوي ببعض مبادئ التي كانت في المجلس الدستوري ونقلها الى المحكمة الدستورية تتمثل هذه الأسس في صيغة اليمين (1) وبعض شروط العضوية (2) والحصانة (3).

¹¹³عربي أحسن "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 13، العدد 04، ص30

1- الاحتفاظ بنفس صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث ولكن كما أشرنا سابقا فإن المؤسس الدستوري أضاف نقطة في صلاحية لاستقلالية المحكمة الدستورية تتمثل في كون الأعضاء يؤدون اليمين أو القسم أمام رئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كان في السابق أمام رئيس الجمهورية وهذه إحدى المجالس التي نلمسها في هذا التعديل.

2- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعيّنين و المنتخبين بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة و تضمنت المدة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعيّنين و المنتخبين على أن لا تقل عن 20 سنة بالإضافة الى التكوين في القانون الدستوري وعليه فإن المؤسس الدستوري وان كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016 الا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة اذا في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو في المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية و لا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من 15 عشر سنة ضمن المجلس الدستوري الى 20 سنة ضمن المحكمة الدستورية.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم كما أشرنا سابقا فإن نظام التنافي بشكل ألي يلزمهم بالتوقف عن ممارسة وظائفهم السابقة وهو أمر منقول من المجلس

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

الدستوري كما احتفظ المؤسس الدستوري بشرط أسس الأدنى ولكنه غير من 40 سنة الى 50 سنة دون اشتراط السن الأعلى.¹¹⁴

3- احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الآخرة التي لا ترتبط بمهامهم، الا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس غير أنها اقتصر على المسائل الجزائية. أخصت المادة 189 من تعديل 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، أما المادة 185 من تعديل 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير الى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها الى نص اخر لكن المجلس تولى تنظيم ذلك¹¹⁵.

ثانيا: الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الاخطار غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الاخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف وعليه تتمثل جهات الاخطار فيعضوين من السلطة التنفيذية هما رئيس الجمهورية (1) ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة (2)، وأعضاء من السلطة التشريعية من رئيسي غرفتي البرلمان (3) وعدد من النواب (4)، مع احتفاظ المؤسس الدستوري بالية الإخطار عن طريق الإحالة(5).

¹¹⁴عربي أحسن، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية تغيير في الشكل أم الجوهر"، مجلة دائرة البحوث،

والدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 05، العدد02،ص 16

¹¹⁵المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 مايو سنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة

الرسمية رقم 42، مؤرخة في 30 7 يونيو 2019.

1- رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي اخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020¹¹⁶ دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجل يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسة لحق الاخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الأجل المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 الا أنه جوازي.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهو كذلك اخطار جوازي.

3- رئيسي غرفتي البرلمان

يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات الى النحو الذي بيناه بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في الاخطار الجوازي بشأن هذه النصوص.¹¹⁷

ويمارس رئيس مجلس الأمة سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات ويكون ذلك جوازي.¹¹⁸

¹¹⁶أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

¹¹⁷أنظر المادة 193 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹¹⁸أنظر المادة 193 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020

4 نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة اخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات بحيث حدد 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 05 نائب من مجلس الأمة، علما أن العدد كان أكبر في تعديل 2016 الذي حدد 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، غير أنه و في الحقيقة تبقى هذه الأرقام مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في اخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020 و ان كان الاخطار أمرا جوازي وليس وجوبي .

5- الاخطار عن طريق الإحالة

يمكن اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار الية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016¹¹⁹ للمجلس الدستوري واحتفظ بها المؤسس الدستوري في تعديل لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، الا أنه أمر جوازي وليس وجوبي حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة "120.

ثالثا:نقل بعض الصلاحيات من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

نقل المؤسس الدستوري بعض الصلاحيات من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية تمثلت في الدور الاستشاري بالنسبة للرئيس(1)، والدور الاستشاري للهيئة المحكمة(2) وصلاحيات المحكمة في النظر في الطعون الانتخابية(3).

¹¹⁹أنظر المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016

¹²⁰أنظر المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

1- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس

الدستوري

أولى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري الى رئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالات الطوارئ والحصار واطلاق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات¹²¹ وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري.¹²²

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة لقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة¹²³ وهو نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016

2- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد، عهدة البرلمان في الظروف الطارئة، واقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن اعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا للإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016.

غير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، تتمثل في:

¹²¹أنظر المواد: 97، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري سنة 2020

¹²²أنظر المواد: 105، 107، 109، 147 من التعديل الدستوري سنة 2016 .

¹²³الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية للقرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها حيث تضمنت المادة 98 النص على: " يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية والقرارات التي اتخذها أثناء تلك الفترة على المحكمة الدستورية " غير أن المؤسس الدستوري لم يبين ان كان هذا الرأي ملزم أم لا خاصة أن القرارات رتبت أثارها، كما لم يمدد المؤسس الدستوري اجال يجب احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة وانما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز (60) ستون يوما ويمكن تمديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بأجال لإصدار آراءها وانما اكتفى بتحديد أجل لاتخاذ قراراتها فقط.

- في حال تعذر اجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها (03) ثلاثة أشهر تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- في حال تعذر اجراء انتخابات رئاسة خلال مدة أقصاها (90) تسعون يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.¹²⁴

3- الاحتفاظ بصلاحيه النظر في الطعون الانتخابية

تضمن التعديل الدستوري سنة 2016 النص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون وهي الصلاحيه التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020، الا أن المؤسس الدستوري أضاف للمحكمة الدستورية اختصاص للفصل في الطعون حول الاستيفاء والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، الا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في موضوع انتخابات تتعلق بالسهر على عمليات الاستفتاء والانتخابات

¹²⁴أنظر غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق.ص.7.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

الرئاسية وأيضا التشريعية وهذه الصلاحية لا تختص بها المحكمة الدستورية وإنما ممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات¹²⁵.

الفرع الثاني

مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

تتمثل أهم مظاهر التمايز والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في اقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعدما كان البرلمان ممثل داخل المجلس الدستوري ب 04 أعضاء، بالإضافة الى اعتماد المؤسس الدستوري الية الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية وهو الأسلوب الذي كان غائبا في طريقة تشكيل المجلس الدستوري كما تشدد المؤسس الدستوري في شروط العضوية داخل المحكمة الدستورية وأفرد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوصة بخصوص رئيس المجلس الدستوري.¹²⁶

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري ضمن تعديل 2016، وقام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على دستورية القوانين في تعديل سنة 2020 وهذا كله من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابة مغايرة للمجلس الدستوري.

أحدث المؤسس الدستوري العديد من المستجدات ضمن مؤسسة المحكمة الدستورية، بعض المستجدات التي تخص الجانب العضوي (أولا)، وأحدث أيضا العديد من المستجدات التي تمس اختصاصات المحكمة الدستورية (ثانيا)، مع تغيير المؤسس الدستوري لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين (ثالثا).

¹²⁵تنص المادة 07 من الأمر رقم 21/01 على: "طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، الأمر رقم 21/01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021 .

¹²⁶أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: مستجدات تخص الجانب العضوي

أحدث المؤسس الدستوري العديد من المستجدات من ناحية العضوية في المحكمة الدستورية فقد أقصى البرلمانين من التمثيل(1)، ليستبدلهم بأساتذة من مختصين في القانون الدستوري يعينون عن طريق الاقتراع ليتم اعتماد أسلوب الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة (2)، ويقوم بتشديد شروط العضوية(3)، سواء بالنسبة لأعضاء أو رئيس المحكمة الدستورية (4).

1 -اقصاء البرلمانين من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

يضم المجلس الدستوري ضمن تشكيلته أربعة (04) أعضاء يمثلون البرلمان بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، غير أن تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث أقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال أربعة أعضاء وقلص تمثيل السلطة القضائية لكن قلص من عدد مثليها خلافا للبرلمان الذي أقصاه نهائياً من تمثيل رغم أن البرلمان هو ممثل الشعب، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية الى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية.¹²⁷

2 -اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، ومنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية وشروط انتخاب الأعضاء الستة وهذا ما يشكل أحد قيود المحكمة اتجاه رئيس الجمهورية كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم اقصاء البرلمان من

124بن ناجي مديحة ، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، الإنسانية، المجلد 10، العدد04، ص317

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

التمثيل وأيضا من تنظيم المحكمة الدستورية لتكون المحكمة مستقلة كلياً من عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر اتجاه رئيس الجمهورية¹²⁸.

3- تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016¹²⁹ قد أدرج شروط تولي عضوية المجلس الدستوري وهي بلوغ سن (40) أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب والتمتع بخبرة مهنية مدتها (15) خمسة عشرة سنة على الأقل في المجال القانوني بالدرجة الأولى حسب الترتيب الذي أورده المادة 184 والمتمثل في التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، المحاماة (المحكمة العليا، مجلس الدولة) وبالدرجة الثانية الوظائف العليا في الدولة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب بشروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري، إذ تتمثل هذه الشروط في¹³⁰:

- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوب من (40) أربعين سنة الى (50) سنة يوم الانتخاب أو التعيين.

- التمتع بالخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا في الدولة التي كانت سابقاً، لمدة لا تقل عن 20 سنة وبالتالي حصر شرط الخبرة فالمجال القانوني فقط ورفع مدتها من 15 الى 20 سنة.

- ركز المؤسس الدستوري على شرط القانون الدستوري فقط والذي يتوفر على الأقل في التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا تتوفر فيه تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت للعضو تكوين في القانون الدستوري خصوصاً القضاء والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن وقتها دراسو مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث فيه أو ما شابه ذلك.

¹²⁸مرسوم رئاسي رقم 304/21 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط و
كيفية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.د.ش العدد 60 ، الصادرة في 26
ذو الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت 2021.

¹²⁹أنظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

¹³⁰أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

- يتعين أن يتمتع العضو المنتخب أو المعين بالحقوق المدنية أو السياسية، فلا يحق انتخاب أو تعيين من فقد هذه الحقوق واستبعد المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط مكمل له أو مفسر له و هو أن لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ونوعها وأساسها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري اذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية محكوم عليه أو حتى مشتبه به و ذلك لحساسية هذه المؤسسة و مكانتها بين السلطات الثلاث في الدولة اذ تكلف بضمان احترام الدستور تضبط سير المؤسسات وعلى ونشاط السلطات في الدولة.

- يشترط في الأعضاء عدم الانتماء الحزبي وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في منأى عن الضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان الا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هو بمجرد الانتخاب يقطع علاقته بحزبه السياسي، أم أن المقصود هو انتخاب أو تعيين من لا انتماء حزبي له من الأساس.

4- تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة

حدد المؤسس الدستوري لأول مرة شروط خاصة فيمن يتولى رئاسة مؤسسة في حجم المحكمة الدستورية، ان لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلي¹³¹:

- يتعين أن يكون سنه لا يقل عن (50) خمسين سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية

- يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية والنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020، باستثناء السن التي حددت بخمسين سنة:

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :

¹³¹أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

- يدين بالإسلام،

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

- يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

الا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية فيمن يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئيس للجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط فيمن يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات، وبالتالي لا تقبل التجديد، كما أنه لا يخضع منصب رئيس المحكمة للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية، وعموما فان مدة

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

العضوية بالمحكمة الدستورية هي ستة (06) سنوات تجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 188 من الدستور على تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي وهذا بعد ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية

ثانيا: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، تتمثل في¹³²:

- ابداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين (60) يوما، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجل لعرضها أو الأجل التي تبدي فيها المحكمة الدستورية رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية هذا الرأي هل هو ملزم أولاً، علماً أن المادة 198 من الدستور تضمن الزامية قرارات المحكمة الدستورية دون التطرق لأرائها.

- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة من العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم اخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الاخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن تعذر اجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات رئاسية خلال (90) يوماً في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية الا أن الرأي الذي تبديه المحكمة في هذه الحالة ليس ملزماً للجهة التي تطلبه، وان كانت بطلب رأي المحكمة قبل تمديد الأجل.

- النظر في الطعون المقدمة منذ عمليات الاستفتاء الشعبي الى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- النص في التعديل الدستوري سنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضاً نشاط السلطات العمومية اذ تنتظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي

¹³²أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا يشكل توسيعاً في صلاحياتها مقارنة مع المجلس الدستوري.

- نص المؤسس الدستوري صراحة على تفسير حكم أو مدة أحكام دستورية وتبدي رأياً بشأن هذه الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وان كنا نرى أنه ملزم باعتبار أنها هي الجهة يقول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فان مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه.

- اعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص النائب أو العضو الذي غير طوعاً بالاختصاص الذي انتخب على أساسه حيث يجرى من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن شغور المقعد وتباشر إجراءات الاستخلاف.¹³³

- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية واثبات المانع له وهو دور شبيه الى حد كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعد ما كان النص يقتضي يجتمع المجلس الدستوري وجوباً وأيضاً النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية 3/4 أعضائها بعدما كان النص يخص على الاقتراع بالإجماع، وأيضاً أصبح لها دور في تمديد أجل 90 يوماً التي تجرى خلالها انتخابات رئاسية إذا استحال اجرائها وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري مارس هذه الصلاحية في 2019 دون سند دستوري.¹³⁴

وعليه فان المحكمة الدستورية تقوم بدور بارز في اثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل 45 يوماً

¹³³أنظر المادة 120 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹³⁴أنظر غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

بأغلبية 3/4 أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.¹³⁵

- في حال وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرض لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل الإجراءات والعملية الانتخابية من جديد مع تمديد الأجل الى 60 يوما.¹³⁶

- استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية عند اعلان حالي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وهي الصلاحية ذاتها التي يمارسها المجلس الدستوري.¹³⁷

- استشارة المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق للضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري.

ثالثا: تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

أدخل المؤسس الدستوري الكثير من التغييرات على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف لتلك التي يمارسها المجلس الدستوري ما أدى الى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال¹³⁸:

- اخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة وجوبية سابقة، أي من قبل رئيس الجمهورية حيث جاء في المادة 142 من الدستور ما يلي يخطر: "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام ...".

¹³⁵أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

¹³⁶أنظر المادة 95 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020.

¹³⁷أنظر الفقرة الخمسة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹³⁸عربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،

المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 2020، ص 35.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190 من الدستور وهذا لأول مرة يتم النص عليه في الدستور الجزائري.
- الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الاخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- الفصل في الرقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق بموجب قرار خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيا.
- تخفيض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم اخطار المحكمة الدستورية. فبعد أن كان العدد في التعديل الدستوري 50 نائبا و30 نائبا في مجلس الأمة أصبح 40 نائبا و23 عضوا في مجلس الأمة¹³⁹، الا أن ومن جهة نظرنا يبقى عددا مرتفعا يصعب من خلاله على المعارضة البرلمانية الاستفادة من حقها في اخطار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 116 من الدستور. اذ يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى لتمكين المعارضة البرلمانية من هذا الحق فان كان هذا الحق مخولا أيضا لغير المعارضة البرلمانية اما يكن مثلا النواب استعماله.
- توسيع الدفع بعدم الدستورية الى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور بعدما كان في التعديل الدستوري سنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي، وهذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعتها الأساتذة الجامعيين من خلال متطلباتهم مرار بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات غالبا ما تكون التنظيمات.¹⁴⁰
- دسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية حيث نص الدستور على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات¹⁴¹ وأيضا دسترة نوع الأغلبية التي تعمل بها المحكمة الدستورية، وهي نوعان الأغلبية المطلقة لأعضاء بخصوص القوانين العضوية

¹³⁹أنظر الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹⁴⁰أنظر الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁴¹أنظر الفقرة الثالثة من المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. د. ش. العدد 04،

الصادرة في 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 22 جانفي 2023.

والأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين بخصوص باقي النصوص، وهذا ما تضمنته المادة 197 من الدستور.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية وفقا لمادة 191 من تعديل الدستور لسنة 2020 الذي نص على أن المحكمة جهة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والمعاهدات باعتباره الاختصاص الأصلي لها وكونها هيئة ترتبط وظيفتها بالرقابة على دستورية القوانين من الأساس ويقترن ذلك بدورها كهيئة تحكيم بين السلطات (المطلب الأول)، كذلك تضمنت نفس المادة اختصاصات المحكمة المرتبطة بالعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية حيث تنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات وكذا اعلان النتائج النهائية باعتبار هذه الوظيفة كانت اختصاص أصيلا للمجلس الدستوري و جاءت المحكمة الدستورية هيئة بديلة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة

يقصد بالرقابة الدستورية: " التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها ". كما يقصد بها أيضا: " البت في مصير قانونها من حيث كونه يخالف الدستور " .

فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطبيق القانون مع أحكام الدستور، ورسمه له للدستور أو جاوزها أو خرج عن نطاقها.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 ويتعلق الأمر بالتأكيد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (الفرع الأول) وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة المطابقة على القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، و تتنوع أنواع الرقابة على دستورية القوانين لتشمل رقابة مطابقة لتشمل القوانين العضوية (أولا) نظرا للخصوصية التي تتمتع بها، فرقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بالشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة الهدف منها أن يكون القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانيا).

أولا: رقابة المحكمة على دستورية القوانين العضوية والعادية

يقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموائمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور. ¹⁴²

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور، نظرا لذلك فقد ألزم المؤسس الدستوري

¹⁴²نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،

ص154.153.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

ضرورة خضوعها لرقابة مدى مطابقتها للدستور كإجراء أولي أو اجباري قبل صدورها وبعد مصادقة البرلمان عليها. فيقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمان بغرفتيه وتصدر المحكمة قرار يفصل في النص كله هذا الاجراء هو نفس ما كان معول به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يتعدل الإشارة أن القوانين العضوية هي فئة خاصة من التشريعات تصدرها من الجانب الشكلي في شكل قانون ووفقا للإجراءات خاصة ومشددة وتعالج مجالات المفروض أن تعالج مسائل ذات طابع دستوري حيث تبقى هذه الدساتير في العالم تليها أهمية خاصة. حسب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية (المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات) هذا الترتيب جاء ليبين تفوق المعاهدات على القوانين وتفوق القوانين على التنظيمات في الكتلة الدستورية وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقا أين كان يقدم رأيا حول مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التتقين ونحن نعلم ما هو الفرق بين "القرار" و"الرأي" في اللغة القانونية ، ويمكن اخطار المحكمة الدستورية لمراقبة القوانين قبل إصدارها والاطار بمراقبة مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها واخطار مدى مراقبة القوانين قبل إصدارها والاطار بمراقبة مدى دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يكن يحدد مهلة شهر المتعلق بالتنظيمات وكان يكتفي بالشارات العامة فقط.¹⁴³

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل مصطلح " توافق " ، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام وهذا مستحدث في دستور 2020 لم تنص عليه الدساتير السابقة، ولم يكن المجلس الدستوري الجزائري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه بعد سلسلة من المراحل والاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 من الدستور وما يليها،

¹⁴³عوايدي عمار ،"فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة مجلة الفكر البرلماني ، العدد 2، مارس 2003، ص 54/53.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

كما قامت المادة 139 من الدستور بالتحديد مجالات التشريع بقوانين عادية ونص المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية التي نصت على: " أنه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها. "

ان الرقابة على دستورية القوانين تكون اختيارية سابقة أي قبل صدورها ولا تخضع لرقابة سابقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، اذا بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور فإنها تتحصن ضد الرقابة باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة¹⁴⁴.

أما بخصوص التنظيمات فانه تنص المادة 190 في فقرتها الثالثة على أنه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي يصدره في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحققة للتشريع، وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانونيندرج تنظيم القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.¹⁴⁵

انطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية من جهة والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالأول يمكن الاصطلاح عليها بالتنظيم المستقل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي فهي لا تتعلق به ويمكن القول بكل ثقة أنها تنافسه مرتبة، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم، تأتي لتفسير أو تبيان كيفية التنفيذ. تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها الى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها.

¹⁴⁴عربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية

، المجلد 13 ، العدد 04 ، 25 ديسمبر 2020. ص 23 إلى 45

¹⁴⁵أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

ونشير هنا الى أن التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع كذلك الى رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر أيضا من نشرها ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور.¹⁴⁶

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

- تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما."

النظام الداخلي لغرفتي كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وفق لنفس الإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وذلك تطبيقا لروح الدستور المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يسمح لغرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وحتى لا يتجاوز البرلمان الاختصاص الممنوح له من طرف المؤسس الدستوري لابد لأنظمتها الداخلية أن تخضع لرقابة المطابقة و جوية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها والعمل بها، ونفس الإجراءات نص عليها وبيانتها المادة 180 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة والتي يضعها البرلمان منفردا تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفه، وتهدف الى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية.

وتجدر الإشارة أنه يتم الاخطار اما من رئيس الجمهورية وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا لنص المادة 197 الفقرة الثانية.¹⁴⁷

¹⁴⁶ ميساوي حنان ، " آلية الدفع لعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرية الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020، "المجلة الأردنية الدولية أريام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، ص174،

¹⁴⁷ عربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 13، العدد، 04، (2020)، ص23.

الفرع الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات والأوامر

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة والسلم فلا تخضع للرقابة الدستورية وانما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات بالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية وقد ميز الدستور الجزائري بين المعاهدات المنصوص عليها في المادة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنها بالإضافة الى ضرورة الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان عليها أو بين المعاهدات العادية التي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية وهي المنصوص عليها في المادة 159 من الدستور بحيث يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها باعتباره صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان بصراحة.¹⁴⁸

وقد اختلفت دساتير الدول في موقع و مكانة الاتفاقيات الدولية بين من يجعلها في مكانة تعلق التشريع كفرنسا واسبانيا وهولندا وبلجيكا، وبين من يجعلها في مرتبة معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، أما المؤسس الدستوري الجزائري فجعلها في مكانة تسمو على القوانين كما بينت ذلك المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "، يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين و

¹⁴⁸ محمد سلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013.01 ص40

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

بالتالي على التنظيمات أيضا الا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لا يوجد ما يؤكد على سمو بخلاف هذه المادة التي كانت يتيمة حيث لم تعزز بالية للقابة على توافق القوانين مع المعاهدات وقد أحسن ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما منح المحكمة الدستورية ولاية الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها على هذا الأساس فإنه اذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فإن الأثر المترتب على ذلك يكون بعدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار هذه القوانين أما اذا قررت بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستوري.¹⁴⁹

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة أيام"

الأوامر التشريعية هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الاستعجال أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية (تشريع) ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار الموضوعي، فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.¹⁵⁰

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام. "

¹⁴⁹سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم

الإنسانية، المجلد 07 ، الطبعة 02 ، 04 جوان 2023. ص 11

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41301>¹⁵⁰

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

بالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

الفرع الثالث

الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالدفع بعدم الدستورية أنها: " وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء سواء القضاء العادي أو الإداري من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكن بطريقة غير مباشرة أو تنظيمية، من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور¹⁵¹.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور وتفصل المحكمة حول دستورية نص أو عدم دستوريته. لذا المغزى من وراء قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإرساء آلية الدفع بعدم الدستورية هي الوصول إلى توفير حماية حقيقية للحقوق والحريات من مختلف تجاوزات وتداول التشريع عليها إن لا قيمة لأي نص تشريعي أو تنظيمي إذا كان محتواه لا يحفظ حقوق الإنسان ولا يصون كرامته.¹⁵²

من هذا المنطلق يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية من وسائل الرقابة القضائية اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لصالح الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم. حتى تتم الاحالة إلى المحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195

¹⁵¹د قزلان سليمة، "أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016

(دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد رقم 54، العدد 01،

مارس 2017، ص 104/103..

¹⁵²عربي أحسن ، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، المرجع السابق.ص31

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا شروط جاء بها القانون العضوي رقم 18-16 باعتبار أن المؤسس الدستوري لم يخرج عن هذا المنحنى، وتتمثل الشروط فيما يلي:¹⁵³

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي الى القضاء العادي أو الإداري مع استبعاد محكمة التنازع ومحكمة التنازع ومحكمة الجنايات الابتدائية.

- يتعين اثاره الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، اذ لا يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، باعتبار الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، حيث تم توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية للنص التنظيمي الى جانب الحكم التشريعي في متن النص الدستوري لسنة 2020 تدعيما للحقوق والحريات.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مأل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغيير الظروف.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه اطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- كما يتعين أن يقدم الفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسيئة تحت طائلة عدم القبول.

بعد استيفاء كل هذه الشروط يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل التي منحتها المادة 02/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أجل 04 أشهر كحد أقصى، اذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز 04 أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة. كما يمكن

¹⁵³قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

تمديد هذا الأجل الى 04 أشهر أخرى، وذلك بناء على قرار مسيب من رئيس المحكمة الدستورية و يبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الإحالة.

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية على غرار قرارات المحكمة الدستورية الخاصة بالرقابة الدستورية عن طريق الاخطار المباشر على أساس المادة 195 من نفس التعديل الدستوري. كما تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية القضائية.

المطلب الثاني

الإخطار واختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة

بعد صدور التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 والأمر رقم 21-01¹⁵⁴ المتضمن القانون العضوي للانتخابات تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة من (200 إلى 204 من قانون الانتخابات)، وحافظت المحكمة الدستورية على جملة من الاختصاصات الانتخابية والاستشارية ، مع تحويلها جملة من الاختصاصات غير مسبوقه لم يكن المجلس الدستوري يتمتع بها (الفرع الأول)، وتقوم المحكمة الدستورية بمهامها عن طريق آلية الإخطار التي قام المؤسس الدستوري في سنة 2020 بإجراء تعديلات عليها (الفرع الثاني)، إلا أنه وفي الحقيقة تبقى الرقابة القضائية في الجزائر تجربة حديثة لذلك ارتأينا إلى القيام بالمقارنة صغيرة مع النموذج المصري باعتبار دولة مصر الشقيقة تتمتع بالخبرة أكبر و تجربتها أقدم لاستتباط مواطن الاختلاف (الفرع الثالث).

141أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة

قام المؤسس الدستوري بالتحويل اختصاصات للمحكمة الدستورية بعضها هو ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري كالاختصاصات الاستشارية (أولا) وهناك اختصاصات جديدة كالتفسير نصوص الدستور (ثانيا) وكونها حكما بين السلطات وفي المنازعات الانتخابية (ثالثا)

أولا: اختصاصات استشارية

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في اعلان بعض الحالات الغير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس حقوق وحرريات المواطنين، فاذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 30 يوما بعد أخذ استشارة من عدد من الشخصيات من بينها المحكمة الدستورية¹⁵⁵.

نظرا لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو اعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل، نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها.

ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية¹⁵⁶، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتوجها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و بواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به الى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، كما يوضح

¹⁵⁵أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹⁵⁶benoit Janneau, droit constitutionnel et institutions politiques ,Daloz ,paris,1975,p248.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

فيه هذه الحالة الاستثنائية وما ينتج عنها من أخطار وما اتخذته وما سوف يتخذه من إجراءات لمواجهة المخاطر، ان استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكبر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار اعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر الشروط لقيام الحالة الاستثنائية¹⁵⁷.

في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142 وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفق للفقرة الأخيرة من المادة 98. كما ألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة حرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام و مؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، وقد وصل الأمر الى دفع المؤسس الدستوري الى تخصيص المدتين 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرتبطتين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، فهذه الحالة اذن أشد وقعا على الشعب والوطن معا مقارنة مع الحالات السابقة¹⁵⁸.

واستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في هذه الحالة وجوبية لكنه غير ملزم بالأخذ بها، باعتبارها الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة، لأنه يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وفقا للمادة 101.

¹⁵⁷ بركات أحمد ، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص45

¹⁵⁸ لونيبي ليندة، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي،

المجلد 13، العدد 02، 28 نوفمبر 2021، ص.116.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، إذا كان لا يمس المبدئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت المحكمة الدستورية رأيها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.¹⁵⁹

كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا آخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، كما قد يصل الأمر الى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة بعد أن تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت بأغلبية 3/4 من أعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإعطاء هذه المهمة للمحكمة الدستورية تؤكد أهمية دورها في الدفاع على استمرارية مؤسسات الدولة وابعادها عن حالة الفراغ.¹⁶⁰

كما تستنشر المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.¹⁶¹

ثانيا: تفسير نصوص الدستور

يمكن للجهات المذكورة في المادة 193 أن تخطر المحكمة الدستورية حول طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بخصوص هذا الشأن، هذا الدور لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير السابقة ولو أنه كان

¹⁵⁹نظر: المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة، 2020

¹⁶⁰ أونيسي ليندة " اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر و المغرب ، مجلة الحقوق و الحريات" ، المجلد 10 ،

العدد 01، 2022، ص76

¹⁶¹نظر: المادة 122/4 من التعديل الدستوري لسنة، 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

يقدم بعض التفاسير لبعض أحكام الدستور لكن ليس بنفس الكيفية، فكان يقوم بذلك بمناسبة بسط الرقابة على مشاريع القوانين العادية أو العضوية.

ان منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور يعد من المسائل البالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم يترتب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة. فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة أو المحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، الا أن هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وتحتاج للتفسير الذي يقصد من خلاله: " شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراء غاياته وإزالة اللبس والغموض، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية. "162

منح المؤسس الدستوري لجهات الاخطار المحددة في المادة 193 صلاحية اخطار المحكمة الدستورية دون غيرها لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسكًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، الا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب تفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير وهذا الأخير لا ينشأ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير.

وبناء على ما تقدم فان اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية الا عن طريق البحث في دستورها وفقاً للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليها في السابق وإذا ما قارنا اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلق بتفسير نصوص الدستور مع الدول الأخرى، نجد أن بعض الدول لم تتطرق إلى هذا الاختصاص بحكم أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وأن القوانين هي التي بحاجة إلى دراسة وتأكد من مدى مطابقته للدستور،

¹⁶² جورجى شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق الشروط الأثر) ، ط3، دار النهضة العربية،

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

وفي الوقت ذاته نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت الى تفسير القوانين وليس تفسير نصوص الدستور، وبالتالي هذا الاختصاص المناط للمحكمة الدستورية الجزائرية بالغ الأهمية.

ثالثا: الاختصاصات في مجال المنازعات الانتخابية وحكم بين السلطات

وفقا للمادة 193 من التعديل الدستوري ل01 نوفمبر 2020، يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) بشأن الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، لم يكن المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية السابقة يلعب هذا الدور لأنه كان عبارة عن هيئة استشارية ويمكن للمحكمة الدستورية اعتماد هذا الاختصاص على أن تساهم في توجيه وترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية (الحكومة والبرلمان بشكل خاص) باعتبار القضاء مستقلا بنص الدستور.

تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

يجب التذكير أن الجزائر أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/13⁶³ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و التي أوكلها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات الى غاية اعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحصل والعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، و تعلن عن النتائج الأولية للانتخابات دون النتائج النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل

⁶³ القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، ج . ر عدد5. 5، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء للرئاسية والتشريعية أو الاستفتاء وبعدها تقوم بإعلان النتائج النهائية.¹⁶⁴

إذا فهناك تكامل فيما يخص العملية الانتخابية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية بدءاً من التسجيل في القوائم لغاية إعلان النتائج الأولية والذي تتولاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووصولاً إلى النظر في الطعون وإعلان النتائج النهائية والتي تتولاه المحكمة الدستورية.

هذا وتجدر الإشارة أن هناك صلاحية أخرى تتمتع بها المحكمة الدستورية في هذا الوضع وذلك ما يرتبط بتغيير الانتماء السياسي البرلماني، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية وإرادية لحزب سياسي من طرف شخص عضو فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقاً الانتقال إلى حزب آخر مما تتحقق معه واقعة التحلي الإداري عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الغرفة المعنية.¹⁶⁵

الفرع الثاني

الآلية الإخطار في ظل المحكمة الدستورية

تمر عملية الرقابة والمطبقة الدستورية بعدة مراحل تبدأ بالآلية الإخطار (أولاً) التي تتولها الجهات المحددة في الدستور بغية الطلب من المحكمة الدستورية مراجعة النص القانوني على أساس أن الشكوك تحوم حول دستوريته، على هذا الأساس أوردنا أن نوضح أهم الإجراءات المتبعة في عملية الإخطار أمام المحكمة الدستورية (ثانياً) وأهم الآثار المترتبة على قراراتها (ثالثاً)

أولاً: تعريف الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص هذا الإجراء، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي جاءت

¹⁶⁴أنظر صلاحيات السلطة المستقلة بالتفصيل: الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظم الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

¹⁶⁵أنظر المادة 120 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

بخصوص هذا الجراء الا أنها جاءت كلها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري ومن بين هذه التعريفات نعرض ما يلي:

يقصد بالإخطار: " تلك الألية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري و التي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹⁶⁶ وبعد من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، و اتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الاخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه¹⁶⁷، وهو أيضا: " ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض ابداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص الدستوري، يعاب على التعريف الأول عدم اشتماله لجميع النصوص الخاضعة لإجراء الاخطار و جهات الاخطار أما الثاني فيقتصر على النص التشريعي أو التنظيمي فقط.¹⁶⁸

ويقصد بالإخطار: " طلب تتقدم به احدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الاخطار وهو أيضا: " طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، هذه التعريفات تكون أقرب الى توضيح مفهوم الاخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات معينة، يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.¹⁶⁹

¹⁶⁶بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2015-2014 ص64.

¹⁶⁷براز وهبية، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني" مجلد 17، عدد 1، 2018، ص.109.

¹⁶⁸شرمات سيد علي، لجلط فواز، "ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018، ص 391.

¹⁶⁹أنظر غربي احسن " آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،

"مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص19

ثانيا: الإجراءات المتبعة في عملية الإخطار

تمر عملية الرقابة والمطابقة الدستورية بعدة مراحل تبدأ بألية الاخطار التي تتولاها الجهات المحددة في الدستور بغية الطلب من المحكمة الدستورية مراجعة نص قانوني على أساس أن الشكوك تحوم حول دستوريته، على هذا الأساس فإننا سنخصص هذا المبحث لتوضيح الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي تسبق وتعاصر عملية فصلها في الإخطارات المقدمة اليها وكذا للبحث عن الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية بعد فصلها في هذه الإخطارات.

تتجسد مرحلة ما قبل الفصل المحكمة في الإخطارات المودعة لديها وذلك من قبل مختلف الجهات الدستورية كما تتجسد في إلزامها بالتقيد أثناء عملية الفحص بالنص محل الاخطار الى أنها تتجسد من خلال إلزامها بإعلام مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الاخطار وسنتولى تفصيل ذلك فيما يلي¹⁷⁰:

ان اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين لا ينعقد بصفة تلقائية من خلال القيام بمبادرة مباشرة من طرف أعضائها و انما يتعين اخطارها بموجب رسالة اخطار توجه الى رئيسها من قبل احدى الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق¹⁷¹ حيث يتم قيد رسالة الاخطار مرفقة بالنص القانوني محل الاخطار مباشرة لدى أمانة المحكمة الدستورية وعندما يكون الاخطار صادرا من قبل النواب أو أعضاء البرلمان فان رسالة الاخطار تودع من قبل مندوب أصحاب الاخطار في مقابل وصل استلام أين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة أولى و كإجراء ابتدائي جوهري في سجل خاص يسمى سجل الإخطارات، هنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري في موضوع الاخطار بمجرد استلامه، تأكيدا على دستوريته من عدمها اذ

¹⁷⁰ غربي، أحسن، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط"، المجلد 06، العدد 28، 01 جوان 2021، ص 11.

¹⁷¹ محمد دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

يكون لها مطلق الحرية، والسلطة التقديرية في الحكم عليه.¹⁷² وعلى هذا الأساس فإنه بمجرد تسجيل رسالة الاخطار وقيدها لدى سجل أمانة ضبط المحكمة الدستورية تتابع هذه الأخيرة إجراءات الفصل فيها الى غاية نهايتها ولا يحق للجهة المخطرة بعد هذا الاجراء أن تقدم طلبا للمحكمة الدستورية مضمونة التخلي من متابعة إجراءات الفصل فيه بحجة تنازلها عنه مادام أن الجهة المخطرة وبمجرد تسجيلها لرسالة الاخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تفقد كامل الولاية عنة وتنتقل الى المحكمة الدستورية التي يمنح لها القانون كامل الحرية في كيفية التصرف بشأنه.¹⁷³

وفي حالة قيام المحكمة الدستورية بتسجيل أكثر من رسالة اخطار تتناول كلها نفس الموضوع فإنها تكون مخولة بإصدار قرار ولهذا بشأنها جميعا.¹⁷⁴

كما يجب أن ترفق رسالة الاخطار كذلك بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام محل الاخطار إضافة الى قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الاخطار مع اثبات صفتهم من خلال ارفاق نسخة من بطاقة الناخب بالنسبة أو نسخة من بطاقة عضوية مجلس الأمة بالنسبة للسناتور.¹⁷⁵

وضح المشرع الجزائري أنه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام من النصوص القانونية فإن عليها التقيد بالنص محل الاخطار دون أن يتعدى دورها الى التصدي للأحكام أخرى في نص لم تخطر بشأنه حتى لو كان هناك ارتباط مباشر بينهما، وهو ما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص غير الدستورية وإنما تكون مقيدة بنظام الاخطار المحصور في الجهات المحددة دستوريا. وفي حال ما كان الحكم الذي قضى بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية غير قابل للفصل

¹⁷²المقرر المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 الموافق ل 13 نوفمبر 2022، المتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 75

¹⁷³أنظر المواد : 6/27/18/6 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ج.ر عدد 4، الصادرة في 22 جانفي 2023

178 قانون عضوي رقم 19/22 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أنظر المادة الثامنة

¹⁷⁹نظر الفقرة الثانية من المادة 10 ، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

عن باقي أحكام المخطرة بشأن دستوريته أنه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد الى الجهة المخطرة مرة أخرى.¹⁷⁶

ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقيها لأي اخطار أن تبادر فوراً بإعلام رئيس الجمهورية على اعتبار أن مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الاخطار مرتبط به ارتباط وثيقاً طالما أن هذا الأخير مخول دستوريا القيام بالخطوة الأخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الأفراد المخاطبين بأحكامها، ألا وهي الخطوة المتعلقة بعملية اصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، لذلك فإنه وبمجرد اشعاره بعملية الاخطار واعلامه بها فإنه سوف يعمل على تأجيل عملية الإصدار والنشر الى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية هذا النص، كما أن عملية الاشعار تسمح لرئيس الجمهورية بتقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الاخطار.

كما ينبغي للمحكمة اعلام رئيسي كل من غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من هذه الجهات أي وثيقة تتعلق بشأن موضوع الاخطار أو الاستماع الى ممثلين عن هذه الجهات.¹⁷⁷

تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في الإخطارات المقدمة لها تمهيدا لإصدار قرارات بشأنها مجموعة من الإجراءات نذكرها مرتبة كما يلي¹⁷⁸:

بمجرد ايدع رسالة الاخطار تبدأ عملية سريان حساب الأجال الذي يتعين خلاله على المحكمة الدستورية اصدار قرارها الفاصل في موضوع الاخطار والمحدد بموجب المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة 30 يوماً في الحالات العادية أو 10 أيام في حالات الطوارئ على هذا الأساس يتعين على رئيس المحكمة الدستورية انتداب مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المحكمة يكلفه بدراسة ملف الخطار واعداد تقرير أو مشروع

¹⁷⁶ضريف قدور، >> أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، << مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 05 ، العدد 01 ، 24 مارس 2023.ص18

¹⁷⁷المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

¹⁷⁸أنظر المواد 18 ، 19 ، 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

قرار أو رأي في الحالة بشأنه، هذا التعيين يخضع للسلطة التقديرية الكاملة لرئيس المحكمة دون وجود أية قيود أو ضوابط تتحكم في ذلك، كما أن التقرير الذي يكلفه المقرر ما هو الا مستند بعلم فيه المقرر المحكمة الدستورية بتحقيقاته ووجهة نظره بشأن الاخطار محل النظر وذلك بعد الاطلاع والتدقيق الجيد في الملف وفي كل ماله علاقة به، وما دام أن المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية أجال 30 يوما للفصل في الاخطار الودع لديها من يوم تسجيل رسالة الاخطار لدى أمانة المحكمة فانه يتعين على المقرر إعادة تقريره خلال مدة تكون أقل من 30 يوما الممنوحة الى المحكمة الدستورية.

ضماما لاستقلالية المحكمة الدستورية و حماية لأعضائها من أي ضغط أو تأثير يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارستهم لمهامهم فان المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت أن اجتماع المحكمة الدستورية يكون في جلسة مغلقة و بحضور 09 من أعضائها على الأقل، حيث أن قاعدة السرية في المحكمة الدستورية في عمل القضاء الدستوري للمجلس الدستوري من قبل، والمحكمة الدستورية في الوقت الراهن، اذ تطل السرية جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية وليس فقط في مجال تعيين المقرر أو فحوى التقرير، على أن يكون اجتماعها برئاسة رئيسها وبناء على استدعاء منه، وفي حالة غيابه فله أن يفوض من يراه مناسبا من أعضائها لرئاستها، أما في حالة حصول مانع للرئيس كمرض ونحوه فيرأس المحكمة العضو الأكبر سنا.

يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحضير محاضر اجتماعاتها بعد أدائه لليمين أمام رئيسها، ليوقع عليها فيما بعد الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة الا أنه لا يطلع عليها الا الأعضاء المنتمين للمحكمة الدستورية دون غيرهم.¹⁷⁹

رأينا فيما سبق أنه بعد انتهاء العضو المقرر أو الأعضاء المقررين حسب الحالة من التحقيقات اللازمة بشأن النص موضوع الاخطار يسلم هذا الأخير الى رئيس المحكمة الدستورية والى كل عضو فيها والى الأمين العام للمحكمة نسخة من التقرير مرفقا بمشروع القرار أو الراي حسب الحالة الذي أعده بشأنه.

¹⁷⁹ خرشي إلهام و خلاف ورده، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين

في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 19، العدد 01، 2022، ص82

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

ويتضمن محتوى التقرير المسلم للأعضاء المحكمة الدستورية من قبل المقرر خلاصة ما استنتجه من نتائج بعد التحقيقات التي أجراها حول محتوى الاخطار المقدم و ذلك من خلال تلخيصه للوقائع و المسائل القانونية و الدستورية المثارة ضمن الاخطار المقدم مقترحا الحلول المناسبة لها ضمن مشروع القرار أو الرأي الذي أعده، وهنا تتولى المحكمة الدستورية المداولة بشأن هذا المشروع المعروض على أعضائها التي تكون في شكل نقاش و حوار يمس مختلف جوانب القرار من خلال تقديم كل عضو للحجج و الأدلة التي يحاول من خلالها اقناع زملائه، على أن تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آراءها في نفس الجلسة بأغلبية أعضائها الحاضرين عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية فان الأمر يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية الغائبين والحاضرين، وفي حالة تساوي الأعضاء يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ويكون كل هذا خلال 30 يوما من تاريخ الاخطار وفي حالة وجود ظرف طارئ فانه يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم طلبا بتخفيض هذه المدة الى 10 أيام.

وتجدر الإشارة أن تصويت أعضاء المحكمة الدستورية يكون دائما بحضور الشخصي بحيث أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تصويت العضو الغائب بالوكالة، كما أن قرارات وأراء أعضاء المحكمة الدستورية تكون دائما مسببو معللة من خلال تبيان أوجه الفرق أو الانتهاك التي يتضمنها النص القانوني للأحكام الدستورية عند الحكم بعدم دستورتها وما يجب أن تكتب باللغة العربية وموقع عليها من قبل رئيس المحكمة الدستورية وجميع الأعضاء الحاضرين.¹⁸⁰

كما يتولى الأمين العام للمحكمة تسجيل وحفظ هذه القرارات بغية ادراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول، كما ترسل قرارات وأراء المحكمة الدستورية الى الأمين العام للمحكمة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية لتمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع عليها وهذا من شأنه تدعيم الشفافية والوضوح فيما يخص عمل المحكمة الدستورية.¹⁸¹

¹⁸⁰أنظر المادتين 44 و 45 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

¹⁸¹أنظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

بعدها تفصل المحكمة الدستورية في شأن الإخطارات المودعة لديها فان عليها تبليغ قراراتها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والى الجهات المخطرة من خلال تسليمهم نسخة من هذا القرار وهذا بحكم أن جميع هذه الجهات تكون دائما معنية بمصير القانون محل الاخطار.¹⁸²

ثالثا: آثار قرارات المحكمة الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية لقرارات المحكمة الدستورية حيث جعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة، سواء ذات الطابع الرسمي أو غير الرسمي.

تعلن المحكمة الدستورية في قراراتها أن القانون أو النص الذي له قوة القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور، وإذا ما قررت أن النص موضوع الاخطار يعتبر مشوباً كلياً أو جزئياً بعدم الدستورية فإنه تقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلن يرسم حدود البطلان ويعتبر النص في حدود ما جاء به قرار المحكمة كأن لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به وينشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية ليكون حجة على الجميع.¹⁸³

الا أنه يمكن أن نميز في هذا المجال بين قرارات المحكمة الدستورية القاضية بعدم دستورية معاهدة وبين تلك القاضية بعدم دستورية قانون أو أمر أو تنظيم أو نص تشريعي أو تنظيمي من حيث تحديد تاريخ سريان قرار المحكمة الدستورية، فإنه طبقاً للنص المادة 142 والفقرة الرابعة من المادة 190 وكذا المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما اذا تعلق الأمر بعدم دستورية أو تنظيم فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا قررت هذه الأخيرة أن نصاً غير دستوري على أساس تطبيق إجراءات الدفع بعدم الدستورية فان

¹⁸²أنظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

¹⁸³ قدور صريف ، " أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي

لسنة 2023، " مجلة الأبحاث و العلوم السياسية و القانونية، المجلد 05 ، العدد 01، سنة 2023، ص144

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وفي جميع الحالات تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة في مواجهة كافة السلطات.¹⁸⁴

الفرع الثالث

مقارنة بين المحكمة الدستورية الجزائرية والمحكمة الدستورية في مصر

يعد التشريع المصري له أسبقية من هذه الناحية فقد تبنى المؤسس الدستوري المصري الرقابة القضائية من أول مرة قام بتكريس أسلوب الرقابة وذلك في ظل البيان الصادر في 30 مارس 1968 حيث نص على تأسيس محكمة دستورية عليا لها الحق في تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع المواثيق والدستور وبعدها تتابعت مختلف القوانين الأخرى لتبين وظائف المحكمة واختصاصاتها وكيفية عملها.

من ناحية العضوية في المحكمة الدستورية المصرية فقد نصت المادة 193 من دستور مصر لعام 2012 المعدل على أن المحكمة الدستورية العليا تتألف من رئيس وعدد كافي من نواب الرئيس وهنا نرى ثغرة قانونية فالنص القانوني لم يحدد عدد أعضاء المحكمة فالسلطة السياسية العدد الذي تراه مناسب متى استدعت الضرورة ذلك.

ولكن من ناحية تعيين الأعضاء فان رئيس المحكمة بالإضافة الى أعضائها تختارهم الجمعية العامة للمحكمة الدستورية وتقتصر سلطة رئيس الجمهورية على اصدار قرار التعيين لكن تجدر الإشارة أنه لم يتم اعتماد أسلوب الانتخاب¹⁸⁵.

يعين أعضائها من الفئات التالية:

- أعضاء من المحكمة العليا
- أعضاء من الهيئات القضائية لهم خبرة 05 سنوات في المجال
- أعضاء من أساتذة القانون من الجامعات المصرية لا تقل خبرتهم عن 08 سنوات

¹⁸⁴ قدور صريف ، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، المرجع السابق.

¹⁸⁵عباس، حافظ، (1998)، المحكمة الدستورية العليا، نشأتها تشكيلها إختصاصاتها، المؤتمر العلمي الأول، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان، كلية الحقوق ص695.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

- محامين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية مستمتعين بخبرة 10 سنوات فما فوق.¹⁸⁶

نلاحظ إذا أن تشكيلة المحكمة الدستورية المصرية تعتبر تشكيلة أعضاء لهم خبرة بالمجال القانون وهذا من بين المحاسن التي تكسب للمحكمة فعالية أكبر واشترط القانون السن الأدنى المحدد ب 45 سنة وأقصى حد هو سن التقاعد الوجوبي المحدد ب 67 سنة ومدة عضوية لا تتجاوز 03 سنوات مع تأدية اليمين بعد التعيين مع اكساب أعضائها أهم خاصية وميزة داعمة للاستقلالية وهي أنهم غير قابلين للعزل وسلطان عليهم الا القانون بموجب المادة 194 من الدستور المصري لسنة 2012، وتتولى المحكمة محاسبتهم في حال اخلاهم بواجباتهم، بحيث تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي¹⁸⁷:

- طريقة الإحالة إذا ترائي لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.

- طريقة الدفع: إذا دفع احدى الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أنه جدي أجلت نظر العوى وحددت لمن أثار الدفع مؤكدا لا يتجاوز 3 أشهر لرفع العوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم ترفع الدعوى في الموعد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكون.

- في حال طلب تفسير نص قانوني: يقدم الطلب من " وزير العدل " بناء على طلب " رئيس مجلس الوزراء " أو " رئيس مجلس الشعب " أو " المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

¹⁸⁶ عبد الفتاح القشطي نبيلة " اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر و الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022 ص 49.

¹⁸⁷ عبد الفتاح القشطي نبيلة " اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر و الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022 ص 51.

الفصل الثاني: العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية

ومن بين أهم الاختلافات بين المحكمة الدستورية الجزائرية والمصرية نلاحظ علانية الجلسات التي تقوم بها هذه الأخيرة حيث تكون الجلسات علانية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية في مراعاة للأدب ومحافضة على النظام العام أو في الأحوال الأخرى التي يحددها القانون، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، عكس المحكمة الدستورية الجزائرية التي تكون فيها الجلسات سرية¹⁸⁸.

¹⁸⁸عباس، حافظ، ، المحكمة الدستورية العليا: نشأتها وتشكيله إختصاصاتها، المؤتمر العلمي الأول دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان كلية الحقوق ،د.س.ن ص695.

خلاصة

أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لمحكمة دستورية متخلية عن منظومة المجلس الدستوري الذي كان معمولا به، بين التعديل الدستوري الأخير تشكيلة المحكمة الدستورية و اختصاصاتها ومناهج عملها وبدى من المنصوص عليه أن المحكمة الدستورية تختلف عن المجلس الدستوري تأصيلا وتأسيسا، ومن حيث أدوات ومناهج العمل وقد جاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الدولة الجزائرية على مستوى العديد من المؤسسات، غير أن المقومات الأساسية للمجلس الدستوري لا تزال بارزة ، وتظهر من خلال تشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية دون إغفال الذكر عن الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الجديدة، أضف إلى ذلك الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها و منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابة لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري فلا يزال يشوب الرقابة الدستورية في النظام الجزائري نقص يجب إصلاحه من أجل مواكبة الهيئات الناجحة في الأنظمة الدستورية المقارنة.

خاتمة

خاتمة

إن العدالة الدستورية هي الضمانة الأساسية للقانون الدستوري الحديث، وذلك باعتبارها الضمانة الأساسية لوجود وسمو الدستور، وعادة ما يتكفل با هذه الوظيفة هيئة مؤلفة من أشخاص منتخبين أو معينين أو كليهما في آن واحد، وتتمتع هذه الهيئة بالسلطة تقديرية للمراقبة والنظر في عدم دستورية بعض مخرجات كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث أصبحت العدالة الدستورية ضرورة لاستمرارية واستقرار دولة القانون، وحماية حقوق المواطن بغض النظر عن النظام السياسي القائم.

يختلف تركيب المؤسسات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى، فضلا عن طريقة عمل هذه المؤسسات وبالتأكيد الاجتهادات الناتجة عنها، وتختلف أنواع الرقابة بين رقابة سياسية ورقابة قضائية، فالرقابة السياسية هي رقابة وقائية سابقة على إصدار القانون، تمارسها هيئة سياسية أنشأها الدستور للتأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور. وتمتاز هذه الرقابة بفعالية كبيرة تميزها عن الرقابة اللاحقة لأنها تتم في الفترة الفاصلة بين سن القانون وإصداره، ويكون من شأنها أن تحول دون إصدار القوانين غير الدستورية، ومن ثم فإن الرقابة السياسية هي ذات طبيعة سياسية نظراً للآثار التي تترتب عليها وهي آثار سياسية، ولأن السلطة التي تتولى مهمة الرقابة تتمتع بمكانة عليا بالنسبة لبقية السلطات، فمن الطبيعي أن يوكل بهذه المهمة إلى هيئة سياسية، في العادة توكل لمجالس أعضائها من الأشخاص الفاعلين.

أما الرقابة القضائية فتعني قيام هيئة قضائية يعهد إليها بمهمة رقابة دستورية القوانين، وتحقق هذه الرقابة ميزات عديدة لا تتوافر في الرقابة السياسية، إذ إنّ الهيئة القضائية تكون بعيدة عن التأثير بالأهواء السياسية نظراً لحيادها واستقلالها، وهي متمرسة في الفصل فيما يعرض عليها نظراً للتكوين القانوني لأعضائها.

وقد عرفت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في أواخر الثمانينات ، و تم إنشاء المجلس الدستوري الذي كلف بمهمة السهر على احترام الدستور خاصة في السنوات الأولى لبداية إنشائه، فقد ظهر المجلس الدستوري المؤسس بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية و داخلية متميزة و جاء استجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية بانهيار المعسكر الاشتراكي وسيادة النظام الليبرالي ، الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، مما يتطلب تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين حماية لحقوق و حريات الأفراد .

لعل السبب من وراء إصابة هذه المؤسسة الدستورية بالشلل في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو التضيق على آلية الإخطار التي هي الوسيلة لتحريك هذه الرقابة.

إن استمرارية عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رغم الإصلاحات العديدة التي أجراها المؤسس الدستوري، مرده عدم تلاؤم الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين مع الواقع السياسي والتنظيم المؤسسي في الجزائر، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى إعادة تشكيل هيئة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي المحكمة الدستورية.

جاء التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 بعد حراك شعبي رفع حجم مطالبه السياسية عاليا وأرادت الدولة الجزائرية الاستجابة وتحقيق هذه المطالب من خلال ترجمتها إلى مؤسسات دستورية تحمي حقوق وحرّيات المواطن وتحقق آماله وآمال الأجيال القادمة، فعمدت إلى الانتقال من نظام المجلس الدستوري الذي أثبت وأبان على عدم قدرته على تحقيق المأمول منه بسبب النظام القانوني الذي يحكمه ولأسباب أخرى متعددة، فأقر المؤسس الدستوري عدة آليات من شأنها تفعيل دور المحكمة الدستورية خصّة من الجانب

العضوي الذي أشرك أساتذة القانون الدستوري، واستحداث مجموع اختصاصات جديدة لم يكن يتمتع بها المجلس .

كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم أن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

اقتراحات

- بخصوص رئيس المحكمة الدستورية وتدعيما للاستقلالية باعتماد نظام الانتخاب بدل التعيين أي انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء.

- استحداث نائب رئيس المحكمة الدستورية مثلما كان معمولا به في ظل المجلس

الدستوري

- ممارسة الجهات التي لها صلاحية الإخطار لهذه الأخيرة با كل نزاهة وشفافية

وجدية

- الاتجاه إن كان بالإمكان إلى الرقابة الإجبارية لكل القواعد القانونية وتقادي ما

يسمى بالرقابة الاختيارية

- فتح المجال أمام المحكمة الدستورية من أجل ممارسة الرقابة الذاتية

- التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث على مستوى المحكمة الدستورية قصد الابتعاد عن

تسييس هذه الهيئة

- تسبب رسالة الإخطار أو بعبارة أخرى على الطرف الموجه لرسالة الإخطار

للمحكمة الدستورية أن يدرج العيب الذي يراه في النص القانوني

- التخفيض أكثر من عدد البرلمانين قصد تمكين المعارضة من ممارسة حقها

- إخضاع منظومة الدفع بعدم الدستورية إلى إجراءات أكثر سهولة وبساطة قصد تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق
- إقرار ضمانات أكثر للأعضاء المحكمة الدستورية كضمانة عدم العزل كي تكرس استقلالية أكبر لهذه الهيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(أ) الكتب

1. الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2022.
2. بوالشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير(النطاق الشروط الأثر)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2017.
5. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014.
6. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
7. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلود للنشر والتوزيع، الأغواط، الجزائر، 2016.
8. المومني صباح موسى، الرقابة على دستورية القوانين، الدار العلمية والدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

II) الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
2. حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016 .
3. دهيمي محمد ، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.
4. مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019.
5. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير والماستر

مذكرات الماجستير

1. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة في نيل شهادة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

مذكرات الماستر

1. مخبي الصديق، المجلس الدستوري ودوره في إرساء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.

2. بن حادو هجيرة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016 .

3. شبيل سرور، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص المنازعات العمومية، 2018/2017 .

4. غالم رشيد، مؤسسة الدستور وواقع الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016

5. شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع: قانون عام تخصص قانون إداري، 2019/2018.

6. قرداح ميلود، إختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم، كلية الحقوق 2018/2017.

III) المقالات

1. أعلوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005. ص- ص 105 إلى 118
2. أونيسي ليندة ، "إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر و المغرب"، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 01 ، 2022، ص-ص 1882 - 1856.
3. أونيسي ليندة، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكييلة و الاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 28 نوفمبر 2021 ، ص ص 105 إلى 122.
4. بجاوي محمد: "المجلس الدستوري: صلاحيات، انجازات وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 05، 2004، ص ص 31 إلى 41
5. برازة وهيبية، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17 ، عدد 1 ، 2018، ص ص 106 إلى 122.
6. بلغول عباس ، "إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جويلية 2017، ص ص 15 إلى 44.
7. بن ناجي مديحة ، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص ص 316 إلى 339.
8. جفالي أسامة، "قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 13، عدد 2 ، أكتوبر 2021، ص ص 564 إلى 593.

9. ميساوي حنان ، " آلية الدفع لعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الأردنية الدولية أريام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص ص (45 إلى 72).
10. خرشي إلهام و خلاف وردة، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع باعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، المجلد 19 ، العدد 01، 2022، ص ص 9 إلى 23.
11. سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 07 ، الطبعة 02 ، 04 جوان 2023، ص ص 212 إلى 233.
12. سعداوي صديق ، "السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016" مجلة صوت القانون، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2019، ص ص 860 إلى 880.
13. سلطان محمد ، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2013.01، ص ص 471-491 .
14. شريال عبد القادر، خروب رضا، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، الجزء 1، العدد 7، 2017، ص ص 251 إلى 262.
15. شرماط سيد علي، لجلط فواز، "ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018، ص ص 1932 إلى 1950.
16. قدور ضريف ، " أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث و العلوم السياسية و القانونية، المجلد 05 ، العدد 01، سنة 2023، ص ص 136 إلى 157.

قائمة المراجع

17. عرعور هناء ، بن عربية رقيبة ، "الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفاعلية إلى أي مدى"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2022 ، ص ص 182 إلى 209.
18. عمار عباس، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص ص 685 إلى 711.
19. عمير سعاد، "النظام الأولي للمحكمة الدستورية" قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2021، ص ص 91 إلى 113.
20. عوابدي عمار ، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2003، ص ص 87 إلى 103.
21. غربي أحسن ، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية تغيير في الشكل أم الجوهر"، مجلة دائرة البحوث، و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 05، العدد 02، ص ص 303 إلى 320.
22. غربي احسن ، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 04 ، العدد 01، 2021، ص ص (233 إلى 245).
23. غربي أحسن ، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط ، المجلد 06، العدد 28، 01 جوان 2021، ص ص 76 إلى 91.
24. غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 04 ، 2021/06/1، ص ص 64 إلى 84.

25. غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13 ، العدد 04 ، 25 ديسمبر 2020، ص ص 182 إلى 209.
26. غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص ص 563 إلى 583.
27. قزلان سليمة، "أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجاً)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص ص 100 إلى 125 .
28. القشطي نبيلة عبد الفتاح ، " اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر والجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 42 إلى 64 .
29. قيطوبي أسامة، "أثر قرارات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2019، ص ص 774 إلى 795 .
30. كايس شريف، " دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 15، 02 سبتمبر 2019، ص ص 43 إلى 68 .
31. كنزة زياني، دريد كمال، " المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جوان 2022، ص ص 1031 إلى 1034 .

مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 63 الصادر في 13 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.د.ش.ج.ر، عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.د.ش.ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية

القوانين العضوية

- 1- قانون عضوي 01/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 2- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 3- قانون عضوي رقم 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، ج.ر.د.ش.ج.ر عدد 5.5، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 .
- 4- أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- 5- قانون عضوي رقم 19/22 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

القوانين العادية

قائمة المراجع

_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معدل و متمم.

النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
2. مرسوم رئاسي رقم : 89/214 المؤرخ في 11 جانفي 1989 يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.
3. مرسوم رئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 05 أفريل 2004 ، يتعلق بتحديد نظام قواعد المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج.، صادر بتاريخ 07 أفريل 2004 ، عدد 48.
4. مرسوم رئاسي 21/304 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق ل 4 غشت 2021 يحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 60 ، الصادر بتاريخ 5 أوت 2021.

نظم المؤسسات

5. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخ في 3 مايو 2012.
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 12 مايو سنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42، مؤرخ في 30 يونيو 2019.
7. مقرر المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 الموافق ل 13 نوفمبر 2022، يتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 73

8. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ج . ر.ج . ج . د .ش العدد 04، الصادر في 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 22 جانفي 2023.

المواقع الإلكترونية:

1. *https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41301>
2. *https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

ثانيا باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1. JANNEAU Benoit, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Dalloz, paris, 1975.
2. YELLESCHAOUCHE Bachir, *Le conseil constitutionnel en Algérie*, O.P.U, Alger, 1999

II- Articles

- KAPIL (A.), « L'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 5 octobre et les réformes politiques de 1988-1989 », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, XXVIII, 1990. C N R S., Paris, 1992.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
7	الفصل الأول: العدالة الدستورية في ظل المجلس الدستوري
8	المبحث الأول: تطورات المجلس الدستوري
8	المطلب الأول: المجلس الدستوري من 1989 إلى 1996
9	الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
10	أولا: التشكيلة
12	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
15	الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
15	أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
17	ثانيا: تفعيل آلية الإخطار في ظل دستور 1996
19	المطلب الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
20	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016
23	الفرع الثاني: تفعيل آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
23	أولاً: رئيسي غرفتي البرلمان
24	ثانياً: أعضاء غرفتي البرلمان
25	ثالثاً: الأفراد المتقاضين
27	رابعاً: الإجراءات المتبعة
28	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري
29	المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري

30	الفرع الأول الرقابة على نظامي البرلمان والقوانين العضوية
31	أولا رقابة المجلس الدستوري على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان
33	ثانيا الرقابة على القوانين العضوية والعادية
35	الفرع الثاني الرقابة على دستورية المعاهدات والأوامر والتنظيمات
36	أولا رقابة دستورية المعاهدات
37	ثانيا رقابة دستورية الأوامر
37	ثالثا الرقابة على دستورية التنظيمات
38	المطلب الثاني اختصاص المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة
38	الفرع الأول صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات
39	أولا الانتخابات الرئاسية
40	ثانيا الانتخابات التشريعية
41	الفرع الثاني السهر على استمرارية مؤسسات الدولة
41	أولا حالة المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه
42	ثانيا اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالشغور منصب رئيس مجلس الأمة
44	خلاصة
45	الفصل الثاني
45	العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية
47	المبحث الأول المستجد في عضوية المحكمة الدستورية
48	المطلب الأول شروط وضمانات العضوية في المحكمة الدستورية
48	الفرع الأول الشروط الخاصة بالعضوية في المحكمة الدستورية
48	أولاً شروط عامة خاصة بالأعضاء

52 ثانيااقرار شروط خاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستوري
53 الفرع الثانيالضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية
59 المطلب الثاني
59 المحكمة الدستورية بين التجديد والاحتفاظ بأسس المجلس الدستوري
59 الفرع الأولالاحتفاظ بمبادئ المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية
60 أولا الاحتفاظ بنفس مبادئ المجلس الدستوري فيما يخص الأعضاء
62 ثانيا الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار
64 ثالثانقل بعض الصلاحيات من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
67 الفرع الثانيمظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري
68 أولا مستجدات تخص الجانب العضوي
72 ثانيااتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري
74 - ثالثاتغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين
76 المبحث الثانياختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
76 المطلب الأولاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة
77 الفرع الأولالرقابة المطابقة على القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
77 - أولا رقابة المحكمة على دستورية القوانين العضوية والعادية
80 ثانياالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
81 الفرع الثانيالرقابة على دستورية المعاهداتوالأوامر
83 الفرع الثالث الدفع بعدم الدستورية
85 المطلب الثانيالإخطار واختصاصاتالمحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة
86 الفرع الأولاختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة

86	أولا اختصاصات استشارية
88	ثانيا تفسير نصوص الدستور
90	- ثالثا الاختصاصات في مجال المنازعات الانتخابية وحكم بين السلطات
91	الفرع الثانيالية الاخطار في ظل المحكمة الدستورية
91	أولاً تعريف الإخطار
93	ثانيا الإجراءات المتبعة في عملية الإخطار
98	ثالثاً آثار قرارات المحكمة الدستورية
99	الفرع الثالثمقارنة بين المحكمة الدستورية الجزائرية والمحكمة الدستورية في مصر
102	خلاصة
103	خاتمة
104	خاتمة
106	اقتراحات
109	قائمة المراجع
121	فهرس المحتويات

ملخص

تأتي أهمية دراسة العدالة الدستورية في أنها تعد الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار توازنها والذي كفلته جميع الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري، عند تبنيه لنظام الرقابة الدستورية وجعل من المجلس الدستوري الهيئة السياسية المتخصصة في الرقابة على دستورية القوانين، خاصة عند تنازع السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أين تتجاوز

هذه الأخيرة حدودها الدستورية في إطار التعديلات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري خاصة تعديل سنة 2020، أدخل بعض المستجدات على موضوع العدالة الدستورية، لكن و من وجهة نظرنا يبقى هذا النظام يفتقر إلى العديد من الآليات التي تساعد على تكريس العدالة الدستوري أهمها خاصية الإخطار الذاتي.

Résumé:

L'importance de l'étude de la justice constitutionnelle vient du fait qu'elle est la base du fondement pour le renforcement du principe de séparation des pouvoirs et de leurs équilibres, qui est adopté par toutes les constitutions dans le monde, y compris la constitution algérienne, une fois adoptant le système de contrôle constitutionnel, a rendu le Conseil constitutionnel le juge spécialisée pour le respect des jugements de la Constitution, en particulier lorsqu'il s'agit d'un

conflit des pouvoirs publics, à savoir le pouvoir législatif et exécutif en dépassant ses limites constitutionnel et conflits des lois, Et dans le cadre des amendements constitutionnels approuvés par le fondateur constitutionnel, notamment l'amendement de l'année 2020, il a introduit quelques évolutions sur la question de la justice constitutionnelle, mais de notre point de vue, ce système manque encore de nombreux mécanismes qui contribuent à consolider la justice constitutionnelle, dont la plus importante est la caractéristique de l'auto-notification.